المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (1) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (١) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

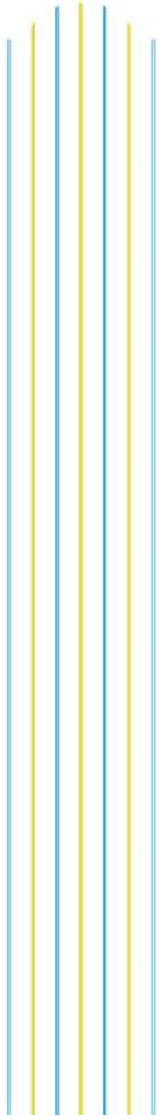

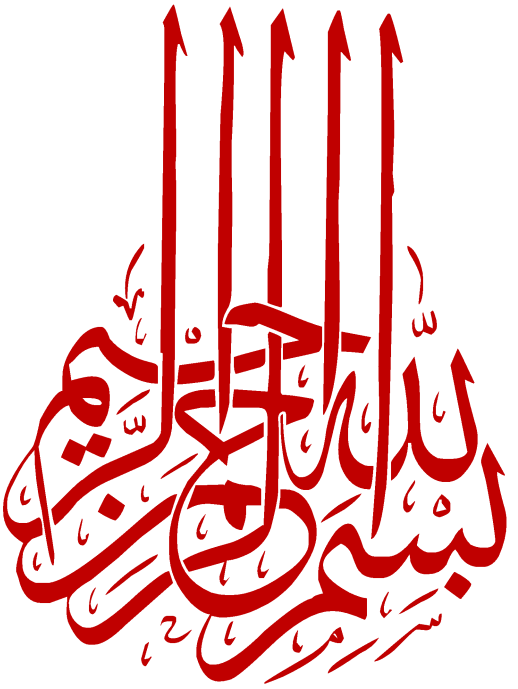
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (١)

م	البحث	الصفحة
١-	منهج ابن زَنجَلَةَ في عد الآي من خلال كتابه : «تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه» - دراسة وصفيَّة مقارنة - د / أسرار بنت عايف الخالدي	١١
٢-	توجيه القراءات الشاذة المغايرة لمعنى المتواتر الواردة في كتاب : «نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز» لابن عُزَير السجستاني (٣٣٠ هـ) - جمعًا ودراسةً - د / طارق بن سعيد أبورُبعه السُّهلي الحربي	٦٧
٣-	وقوف أبي العباس محمد بن يعقوب المعروف بالمعدَّل المتوفَّى بعد سنة (٣٢٠هـ) جمعًا ودراسةً - سورة البقرة أنموذجًا - د / نواف بن رحيل بن سافر العنزي	١٣٣
٤-	تعليق المنقاري على تفسير البيضاوي في تفسير قوله تعالى : ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ﴾ - تحقيق ودراسة - د / فاطمة جبران القحطاني	١٨٩
٥-	الاستدلال بالقرآن على مسائل علوم القرآن في كتاب الإتقان - دراسة وصفيَّة - د / فاطمة بنت سليمان بن إبراهيم اللاحم	٢٣٣
٦-	مَن قال فيه الإمام دُحيمٌ (ت٢٤٥هـ) (لا بأس به) مِن رجال الكتب الستَّة وسائر مؤلَّفات أصحابها - جمع ودراسة - أ. د / عبد الله بن عبد الرحيم بن حسين ابن محمود	٢٨٩
٧-	نهاية الأفضال في تشريف الآل لأبي الحسن محمد بن محمد البكري الصِّدِّيقي (ت ٩٥٢ هـ) - تحقيق ودراسة - د / أسماء سعد عايض الزايدي	٣٧١
٨-	تأثير التورع في الصناعة الحديثيَّة - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - أ . د / صالح بن غالب عواجي	٤٤٣

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

تأثير التورع في الصناعة الحديثيَّة

- دراسة وصفيَّة تحليليَّة -

The effect of piety in dealing with hadith

- Descriptive analytical study -

إعداد:

أ . د / صالح بن غالب عواجي

الأستاذ بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Saleh bin Ghalb Awaji

Professor in the Department of Hadith Sciences, College of Hadith, Islamic University of Medina

Email: sgawaji@iu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/10/20		2025/02/19

نشر البحث

A Research publication

September 2025 - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

DOI: 10.36046/2323-059-214-008

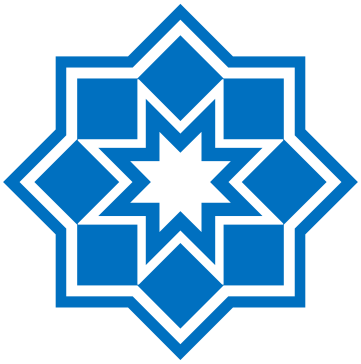

ملخص البحث

يسعى هذا البحث إلى بيان كيف أثّر هذا الخلق على المحدثين في صناعتهم الحديثية، مستشهداً في ذلك بما جاء في أخبارهم وتراجمهم، أو أرشد إليه من صنّف في مصطلح أهل الفن، ويهدف إلى أن يعلم الواقف على أحكامهم في علم الحديث بعضاً من الأسباب التي أوصلت جماعة منهم إلى اجتهادات معينة.

ومنهجية البحث تعتمد على الاقتصار على ما نصّ الأئمة صراحة على تعلقه بالورع، دون ما فهم من تصرفاتهم وأحوالهم، وإثبات المصادر التي أوردت تلك المعلومات وأشارت إلى تعلقها بالورع، وإن كان قد ورد الخبر في أكثر من مصدر.

وتوصل البحث إلى نتائج من أبرزها ضرورة أن يُنظر في تأثير هذا الأمر عِند الترجيحِ بينَ المرويات، ومِن ذلك ما يجدهُ الواقفُ من اختلافِ الرفعِ والوقفِ، والاتصالِ والإرسالِ، ويكون مما ظهر فيه أنّ مردَّه إلى تورّعِ بعضِ الرواة، ففي مُراعاة هذَا الأمر فَائدةٌ جليلةٌ في الصناعة الحديثية.

الكلمات المفتاحية: (أثر، الورع، الصناعة الحديثية).

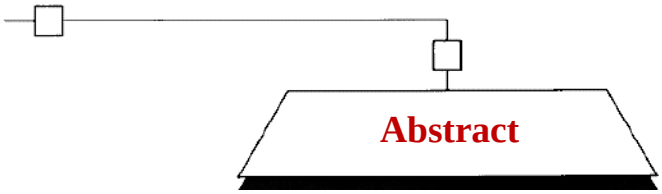

This research seeks to show how this creation affected the hadith scholars in their hadith industry, citing what came in their news and biographies, or what was guided to it by those who classified the terminology of the people of the art, and aims to teach the one who is aware of their rulings in the science of hadith some of the reasons that led a group of them to certain efforts.

The research methodology depends on limiting himself to what the imams explicitly stated was related to piety, without what was understood from their actions and conditions, and proving the sources that mentioned that information and indicated its relation to piety, even if the news was mentioned in more than one source.

The research reached results, the most prominent of which is the necessity of considering the effect of this matter when weighing between narrations, including what the one who is aware of the difference between raising and stopping, and connecting and sending, and what appeared in it is that it is due to the piety of some narrators, so in taking this matter into account there is a great benefit in the hadith industry.

Keywords: (impact, piety, hadith industry).

المقدِّمة

هذا بحث بعنوان: (تأثير التورّع في الصناعة الحديثية، دراسة وصفية تحليلية)، جهدت فيه أن أبيّن كيف أَعْمَلَ أهل الحديث الورع في بضاعتهم النبوية، وكيف أثّر هذا الخلق على صناعتهم الحديثية، مستشهداً في ذلك بما وقفت عليه مما جاء في أخبارهم وتراجمهم، أو أرشد إليه من صنّف في مصطلح أهل الفن.

أهمية الموضوع وسبب اختياره : من الأمور التي دعتني للاعتناء بهذا الموضوع هو الرغبة في تجلية مواقف علماء الأمة، وتوضيح مسلكهم في الورع، مما له علاقة بالجانب العلمي، والصناعة الحديثية، لتعرف طريقتهم، وكذا إشهار صنيعهم ليكون قدوة لغيرهم، وأسوة لمن جاء بعدهم، وكذلك حتى يعلم الواقف على أحكامهم في علم الحديث بعضاً من الأسباب التي أوصلت جماعة منهم إلى اجتهادات وأقوال لم تكن اعتباطاً، بل كان حاديهم فيها الورع.

الدارسات السابقة: لم أقف على دراسة سابقة مستقلة في الموضوع.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتحتوى على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، والمنهج.

والمباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تورّع الرواة في رواية الحديث بما يؤدي إلى ترك التحديث.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تورع الصحابة، وَأثر ذلك في قلّة مرويّات بعضهم. المطلب الثاني: اختيار ترك الرواية عند الشك في صحة السماع.

المبحث الثاني: أثر الورع في استخدَام المحدِّثين لبعض صيغ الأدَاء.وفيه عشرة مطَالب:

المطلب الأول: قول الرَّاوي: حدّثنَا فلان وَآخر. المطلب الثاني: قول الرَّاوي: من السنة كذَا، أو قوله: يبلغ به أو روَاية أو يَنْمِيه ونحو ذلك. المطلب الثَالث: قول الرَّاوي: أخبرنَا فلان. المطلب الرَابع: قول الرَّاوي: قُرئ على فلان وَأنَا حَاضر. المطلب الخَامس: قول الرَّاوي: كتب إليّ فلان. المطلب السَادس: قول الرَّاوي: حدّثنَا وَأخبرنَا إجَازة ومنَاولة. المطلب السَابع: قول الرَّاوي: ذكر فلان. المطلب الثَامن: حذف الرَّاوي لصيغة الأدَاء. المطلب التَاسع: استخدَام المحدِّثين لصيغ الجزم أو التمريض. المطلب العاشر: مَا يفعله أهل الورع عند روَاية الصحَائف المشتملة على أحَاديث بإسنَاد وَاحد.

المبحث الثالث: أثر الورع في بَاب الجرح وَالتعديل. وفيه خمسة مطَالب:

المطلب الأول: المتكلّمون في الروَاة ومنزلتهم من الورع. المطلب الثَاني: روَاة الحديث ومنزلتهم من الورع. المطلب الثَالث: الغفلة عن الورع وضرره في بَاب الجرح وَالتعديل. المطلب الرَابع: أثر الورع في انتقَاء عبَارَات الجرح عند بعض المحدِّثين. المطلب الخَامس: أثر الورع في قبول روَاية المبتدع أو ردّهَا.

المبحث الرابع: الأمور التي يُعدُّ فعلهَا خلاف مقتضى الورع. وفيه ثلاثة مطَالب:

المطلب الأول: التدليس. المطلب الثَاني: حبس الكتب عن أصحَابهَا. المطلب الثَالث: الرِّواية عن كل أحد.

المبحث الخَامس: مَا يقتضيه الورع في التعَاطي مع جملة من مبَاحث الفن. وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: طريق الورع في الحكم على الحديث إذَا خَالف مَا في الصحيحين. المطلب الثاني: أثر الورع في المحَافظة على الأصل وعدم الزيَادة فيه. المطلب الثالث: أثر الورع في حذف بعض الحديث. المطلب الرابع: عدم تعيين الرَّاوي

لمن حدّثه تورُّعاً. المطلب الخامس: التورع عن قلب الحديث للامتحَان. المطلب السادس: التورع عن أخذ الأجرة على الحديث، أو قبول الهدية، أو قضَاء الحَاجة. المطلب السابع: من تورّع في السمَاع من المستملي. المطلب الثامن: من أوجب الإجَازة مع السمَاع تورُّعاً. المطلب التاسع: امتنَاع بعض أهل الورع من تحديث من ليست له نية. المطلب العاشر: الورع يمنع الحكم بالنسخ من غير معرفة التَاريخ. المطلب الحادي عشر: الترجيح بورع الرَّاوي. المطلب الثاني عشر: مَا يقتضيه الورع عند عزو الحديث إلى الصحيحين من المستخرجَات. المطلب الثالث عشر: أثر الورع في إرسَال الروَايَات أو وقفهَا.

المبحث السَادس: ما يعتقد أنه من الورع وليس كذلك. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأخذ من محبرة غيره في الكتَابة. المطلب الثاني: تضعيف الروَاة لأجل الدخول في أمر الدنيَا.

ثم الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث.

وأما المنهج الذي سرت عليه في البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي، وأبرز ما كان عليه العمل أني:

١–أقتصر في مباحث هذا البحث على ما نصّ الأئمة صراحة على تعلقه بالورع، دون ما فهم من تصرفاتهم وأحوالهم.

٢–أوثق النصوص من المصادر الأصيلة.

٣–أختار في إثبات المصادر التي أوردت تلك المعلومات وأشارت إلى تعلقها بالورع، وإن كان قد ورد الخبر في أكثر من مصدر.

٤–لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ لكثرتهم بما يطول معه البحث، وتيسر الوقوف على تراجمهم في الكتب المعنية.

المبحث الأول: المبحث الأول: تورّع الرواة في رواية الحديث بما يؤدي إلى ترك التحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تورع الصحابة، وأثر ذلك في قلّة مرويّات بعضهم

ذكر ابنُ قُتيبة أن كثيراً من جِلّة الصحَابة وَأهل الخَاصّة برسول الله ﷺ كَأبي بكر، وَالزبير، وَأبي عبيدة، وَالعبّاس بن عبدالمطلب كَانوا يُقلّون الرِّواية عنه، بل كَان بعضهم لا يكَاد يروي عنه شيئاً، كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة(١).

وقد بيّن العلماء أن من أسباب هذَا الأمر هو الورع؛ لأجل الوعيد الوَارد في ذلك، يقول مُلاّ علي القَاري: ((وقد قلَّ روَاية **المتورّعين** من الصحَابة كَالصدِّيق، ومن التَابعين كَإمَامنَا الأعظم؛ ومن الأتبَاع كبعض المشَايخ خوفاً من وعيد: **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدَاً فَلْيَتَبَوّأ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ**))(٢).

ولعلّ تورّع من تورّع منهم لما فهموا من عموم الخبر في شمول الوعيد لمن كذب عليه من غير تقييد بالتعمّد، فقد سَأل عبدالله بن الزبير وَالده فقَال له: يَا أبي مَالي لا أرَاك تحدّث عن رسول الله ﷺ كمَا أسمع فلانَا وفلاناً وَابنَ مسعود؟ قَال: وَالله يَا بنيّ مَا فَارقته منذ أسلمت، ولكني سمعته يقول: ((**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوّأ مَقْعَدَهُ مِن**

---

(١) عبدالله بن مسلم بن قتيبة،"تأويل مختلف الحديث".(ط١، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٩):٤٣-٤٤.

وانظر: محمد جمال الدين القَاسمي،"قوَاعد التحديث". (ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٤١٤هـ):١٨٥ في كلامه على أبي عبيدة بن الجرّاح وكيف أثّر ورعه في عدم التحديث.

(٢) علي بن سلطان القاري،"شرح نخبة الفكر". (بيروت، دار القلم): ٤٩٩.

النَّارِ))، وَالله مَا قَال متعمّدَاً، وأَنتم تقولون متعمّدَاً !(١).

وبين ابن حجر أنه وإن كان المخطئ غير مَأثوم بالإجمَاع، لكنه قد يأثم بالإكتَار، إذ الإكتَار مظنّة الخطَأ(٢).

المطلب الثاني: اختيار ترك الرواية عند الشك في صحة السماع

اشتهر عن جماعة من الأئمة احتيَاطُهم وتمحيصُهم لقبول الأخبَار، وَالبحث عن رجَال الأسَانيد، وَأدّىٰ ذلك إلىٰ إقلال جمَاعة منهم من الرِّواية كمَا سبق، وكذلك جَاءت أخبَار بعضهم بالامتنَاع عن التحديث في بعض الأحوَال لأجل الورع، ومن ذلك:

مَا حصل للإمَام ابنِ دقيق العيد، قَال السخَاوي: ((وَأمَّا امتنَاع التقي ابن دقيق العيد من التحديث عن ابن المقَيَّر مع صحّة سمَاعه منه؛ لكونه شكّ هل نعس حَال السمَاع أم لا؟ **فلورعه**، فقد كَان من **الورع** بمكَان))(٣).

المبحث الثَّاني: أثر الورع في استخدَام المحدِّثين لبعض صيغ الأدَاء

ممّا ينبغي علىٰ طَالب الحديث ورَاويه أن يستحضر الورع في عمله، وَأن يعلم عِظَم مَا يؤدّيه، ولذَا يقول الذهبي: ((فحقٌّ علىٰ المحدِّث أن **يتورّع** فيمَا يؤدّيه، وَأن يسألَ أهلَ المعرفة **وَالوَرَعِ** ليُعينوه علىٰ إيضَاح مرويّاته))(٤).

---

(١) أحمد بن علي الخطيب،"الكفاية".(منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة): ١٠٢.وفي ثبوت لفظة (متعمداً) انظر: أحمد بن علي ابن حجر،"فتح الباري".(دمشق، مصورة عن الطبعة السلفية)،١: ٢٠٠-٢٠١.

(٢) ابن حجر،"فتح الباري"،١: ٢٠١.

(٣) محمد بن عبدالرحمن السخاوي،"فتح المغيث". (ط١، الرياض، مكتبة دار المنهاج ١٤٢٦هـ)،٢: ٢٦٨و ٤٥٤.

(٤) محمد بن أحمد الذهبي،"تذكرة الحفاظ".(القاهرة، أم القرىٰ للطباعة والنشر)،١: ٤.

وقد اصطلح جمَاعةٌ من المحدِّثين على صيغٍ اختَاروهَا لأدَاء مروياتهم، وَاجتهد العلمَاء في البحث في تلك العبَارَات وَالصيغ لمعرفة سببٍ حدَاهم للإعرَاض عمّا ذَاع وَاشتهر من الصيغ المعروفة، وَالأخذ بهذه الاختيَارَات.

وعلّل بعض الأئمة هذَا الأمر بأنه كَان حرصاً على جَانب الورع في الألفَاظ، وخروجاً من تبعَاتهَا –فرحم الله الجميع–.

وفي هذا المبحث عشرة مطَالب:

المطلب الأول: قول الرَّاوي: حدّثنَا فلان وَآخر

يروي الرَّاوي أحيَاناً بعضَ حديثهِ عن رجلين فَأكثر من شيوخه، وربمَا كَان فيهم من هو مجروح، فلو أضرب عن ذكره لم يؤثّر في قبول حديثه ذلك على الصحيح ؛ لأنه قد سمعه من شيخ ثقة غيره(١)؛ ولكن كَان لبعض الأئمة منهج آخر، ومن ذلك:

مَا كَان يفعله مُسْلم كما قَال الخطيب: ((وكَان مسلم بن الحجَاج في مثل هذَا ربمَا يُسقط المجروح من الإسنَاد ويذكر الثقة، ثم يقول: وَآخر، كنَاية به عن المجروح.

ثم قَال: ولا أحسب إلا استجَاز إسقَاط ذكره وَالاقتصَار على الثقة؛ لأن الظَاهر اتفَاق الروَايتين على أن لفظ الحديث غير مختلف، وَاحتَاط مع ذلك بذكر الكنَاية عنه مع الثقة **تورُّعاً**، وَإن كَان لا حَاجة به إليه، وَالله أعلم))(٢).

ويفعل مثل ذلك أيضاً البخَاري –بل إنّ وقوع ذلك من مُسْلم قليل بخلاف

---

(١) انظر: عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح،"علوم الحديث". (بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ): ٢٣٤-٢٣٥، السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ٢٠٤.

(٢) الخطيب،"الكفاية":٣٧٨.

والموجود في مواضع عديدة من صحيح مسلم أنه قال فيها: (وغيره)، انظر: مسلم بن الحجاج،"الصحيح". (دار إحياء التراث العربي)،الأرقام: ٤٧٤، ٩٠١، ١٤١٤ وغيرها.

البُخَاري(١)–، حيث يكني في مواضع من صحيحهِ عن ابنِ لهيعة في السند بقوله: فلان وغيره(٢).

المطلب الثَّاني: قول الرَّاوي: من السنة كذَا، أو قوله: يبلغ به، أو روَاية، أو يَنْمِيه، ونحو ذلك

الأصل في الرِّواية أن الرَّاوي إذَا أرَاد نسبة الحديث المرفوع للنبي ﷺ أن يصرّح بمَا يفيد ذلك، كقوله: قَال أو عن رسول الله ﷺ ونحو ذلك، لكن قد وجِد من بعض الروَاة اختيَار صيغ أخرىٰ تشير إلىٰ رفع الحديث دون التصريح به، كقوله: (من السنة).

ويرىٰ جمَاعة من العلمَاء أن إعرَاض الرَّاوي عن الجزم وَالتصريح بنسبة ذلك المرفوع للنبي ﷺ ؛ وَاختيَار التلويح مردّه إلىٰ الورع.

قَال ابن حجر بعد ترجيح القول بأن لهذه الصيغة حكم الرفع، وردّه علىٰ من رَأىٰ خلاف ذلك: ((وَأمَّا قول بعضهم: إذَا كَان مرفوعاً، فَلِمَ لا يقولون فيه: قَال رسول الله؟ فجوَابه: أنهم تركوا الجزم بذلك **تورُّعاً** وَاحتيَاطاً))(٣).

وكذَا من العبَارَات التي استخدمت في رفع الحديث قولهم: (يرفعه)، أو (رفعه)، أو (مرفوعاً)، أو (يَبلغُ به)، أو (رِوَاية)، أو (يَرويه)، أو (يَنْمِيه)، أو (يُسنده)، أو (يَأثِرُه).

---

(١) انظر: السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ٢٠٥-٢٠٧.

(٢) انظر: البخاري، "الصحيح مع فتح الباري" رقم : ٤٥٩٦، ٧٠٨٥، ٧٣٠٧.

(٣) أحمد بن علي بن حجر، "نزهة النظر". (ط٢، دار ابن الجوزي ١٤١٦هـ): ١٤٥.
وانظر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،"تدريب الرَّاوي". (ط١، الرياض، دار العاصمة ١٤٢٤هـ)،١: ٢٨١، محمد بن عبدالرؤوف المناوي،"اليواقيت والدرر". (ط١، الرياض، مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ)،٢: ١٩٤.

قَال السّخَاوي بعد ذكر هذه الصيغ: ((الحَامل عليه وعلى العدول عن التصريح بالإضَافة: إمّا الشك في الصيغة التي سمع بهَا، أهي قَال رسول الله؟ أو نبي الله؟ أو نحو ذلك كسمعتُ أو حدّثني، وهو ممن لا يرى الإبدَال، كمَا أفَاد حَاصلَهُ المنذري، أو طلباً للتخفيف وَإيثَاراً للاختصَار، أو للشكّ في ثبوته، كمَا قَالهمَا شيخنَا، أو **ورعاً** حيث علم أن المروي بالمعنى))(١).

وَأضَاف البَغوي أن من التَابعين من كَان يُسند الحديث حتى إذَا بلغ به النبي ﷺ قَال: (قَال)، ولم يقل: رسول الله ﷺ، وكل ذلك هيبةً للحديث عن رسول الله ﷺ وخوفاً من الوعيد(٢).

المطلب الثَّالث: قول الرَّاوي: أخبرنَا فلان

مِمَا يجده المطَالع لصنيع المحدِّثين في ألفَاظ الأدَاء تنوّعَ العبَارَات وَالصّيغ التي استخدموهَا، وتخصيصَ بعض تلك الصيغ في الأدَاء عن طرقِ تحمّلٍ بعينهَا، ومما ينبغي أن يُعلم أن ذلك كلّه ليس منهم فرَاغاً أو ترفاً وتشهيّاً لتوسيع الكلام بمَا لا طَائل تحته، بل كَان ذلك بوَازع الورع، وهو منهم دقةٌ وَأمَانةٌ في بيَان وَاقع ذلك التحمّل، فخصّوا مَا يلفظ به الشيخ بالتحديث، ومَا سُمع في العرض بالإخبَار، ومَا كَان إجَازة مشَافهة بالإنبَاء ونحو ذلك.

ومن الأئمة من استعمل لفظ الإخبَار أيضاً في السّمَاع، حيث رَأوا أنهَا أوسع،

---

(١) السخاوي،"فتح المغيث"،١: ٢١٩.

(٢) انظر: الحسين بن مسعود البغوي،"شرح السنة". (ط٢، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ)،١: ٢٥٦.

وقَال موسى بن هَارون: إذَا قَال حمّاد بن زيد وَالبصريون: (قَال قَال) فهو مرفوع.

قَال الخطيب: قلت للبرقَاني: أحسب أن موسى عنى بهذَا القول أحَاديث ابن سيرين خَاصة؟ فقَال: كذَا تحسب. الخطيب،"الكفاية":٤١٨.

ولذلك يقول الخطيب في تعليل هذا الصنيع: ((وَإنّما استعمل من استعمل أخبرنَا **ورعاً** ونزَاهةً لأمَانتهم، فلم يجعلوهَا لِلينهَا بمنزلة حدّثنَا ونبّأنَا...))(١).

المطلب الرَابع: قول الرَّاوي: قُرئ على فلان وَأنَا حَاضر

جرى اصطلاح أهل العلم على تمييز العرض عن السّمَاع بعبَارَات تدلّ عليه — كمَا سبق-، ومنهم من اصطلح لنفسه عبَارَات يرى فيهَا بيَاناً أدقّ أيضاً، ومن ذلك:

قَال الخطيب في كفَايته: ((حدّثنَا أبو بكر البَرْقَاني قَال: كَان أبو الفتح القوّاس لا يقول: ثنَا فلان، إنمَا يقول: قرئ على فلان وهو يسمع وَأنَا أسمع.

قَال: وكَان أبو عبدالله بن البغدَادي لا يقول: قرئ على فلان وَأنَا أسمع، إنمَا يقول: قرئ على فلان وَأنَا حَاضر، قلت: لأبي بكر: **تورُّعاً**؟ قَال: نعم))(٢).

المطلب الخَامس: قول الرَّاوي: كتب إليّ فلان

من طرق تحمّل الحديث النبوي: طريق الكتَابة، وهذه الطريق ليس في مرتبة عالية كالسّمَاع مثلاً، بل هي أقلُّ درجة، ولذلك حرص جمَاعة من الأئمة على التقييد حَال الأدَاء بمَا يدلّ عليه، وعدم استخدَام حدّثنَا ونحوهَا حال الرِّواية بالمكَاتبة كمَا ذهب إليه بعضهم:

فقد روى الخطيب عن أحمد بن منصور أنه سُئل عن ذلك —يعني الإخبَار عن المكَاتبة-؟ فقَال: ((أحبُّه إليّ أن يقول: كتب إليّ فلان حدّثنَا فلان)).

قَال الخطيب: ((وهذَا هو مذهب أهل **الورع** وَالنزَاهة وَالتحرّيّ في الرِّواية، وكَان جمَاعة من السلف يفعلونه)). ثم سَاق بعض الروَايَات عنهم(٣).

---

(١) الخطيب،"الكفاية": ٢٨٧، السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٣٣١.

(٢) الخطيب،"الكفاية": ٣٠١.

(٣) الخطيب،"الكفاية": ٣٤٢-٣٤٣.

وانظر: ابن الصلاح،"علوم الحديث": ١٧٤، السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٥٠٩.

المطلب السّادس: قول الرَّاوي: حدّثنَا وَأخبرنَا إجَازة ومنَاولة

من طرق التحمّل المعروفة الإجَازة وَالمنَاولة، غير أنه يقَال فيهَا مثل مَا سبق ذكره في الكتَابة، وكذلك المنع حَال الأدَاء من استخدَام عبَارَات لا تدلّ عليهَا كحدّثنَا ونحوهَا كمَا ذهب إليه بعضهم.

قَال ابن الصلاح: ((وَالصحيح وَالمختَار الذي عليه عمل الجمهور، وَإيّاه اختَار أهل التحريّ **وَالورع** المنع في ذلك من إطلاق حدّثنَا وَأخبرنَا ونحوهمَا من العبَارَات، وتخصيص ذلك بعبَارة تشعر به بأن يقيّد هذه العبَارَات فيقول: أخبرنَا أو حدّثنَا فلان منَاولة وَإجَازة، أو أخبرنَا إجَازة، أو أخبرنَا منَاولة، أو أخبرنَا إذناً....الخ))[(١)].

المطلب السَابع: قول الرَّاوي: ذكر فلان

من الألفَاظ التي يستخدمهَا المحدّثون حَال الرّواية عن مشَايخهم سمَاعاً قولهم: سمعت وحدّثني ونحوهَا، وهنَاك بعض الألفَاظ المحتملة للسّماع من عدمه كقول الرَّاوي: قَال فلان، وذكر فلان ونحوهَا، وحملهَا على الاتصَال بالشرطين المعروفين: اللقَاء، أو المعَاصرة مع إمكَان اللقَاء، وَالبرَاءة من التدليس.

إلا أن بعض الروَاة لم يستعمل تلك الألفَاظ إلا فيمَا كَان سمَاعاً له[(٢)]؛ ولذلك أسبَاب منهَا الورع:

فقد قَال حمزة السهمي: ((سَألت الدَّارقطني: قلت: أبو قُرّة موسى بن طَارق لا يقول: أخبرنَا أبداً، يقول: ذكر فلان، أيش العلة فيه؟ فقَال: هو سمَاع له كله، وقد

---

(١) ابن الصلاح،"علوم الحديث": ١٧٠.

وانظر: السيوطي،"تدريب الرَّاوي"، ١: ٦٥٧، محمد بن إسماعيل الصنعاني"توضيح الأفكَار". (ط١، مكتبة الخانجي ١٣٦٦هـ)،٢: ٣٣٦.

(٢) انظر: مَا يتعلق بلفظ (قَال) السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٣٣٨.

كَان أصَاب كتبه آفة **فتورّع** فيه، فكَان يقول: ذكر فلان))[١].

المطلب الثَّامن: حذف الرَّاوي لصيغة الأدَاء

يعمد بعض الرّواة لحذف صيغة الأدَاء عند تحديثه عن شيخه، فلا يذكر حدّثنَا ولا أخبرنَا ولا غير ذلك.

وقد وقع نحو ذلك للإمَام النَّسَائي، حيث كَان يحذف الصيغة عند روَايته عن شيخه الحَارث بن مسكين، ويقتصر على قوله: (الحَارث بن مسكين قرَاءة عليه وَأنَا أسمع).

قَال ابن الأثير: ((وكَان **ورعاً** متحريّاً، ألا ترَاه يقول في كتَابه: (الحَارث بن مسكين قرَاءة عليه وَأنَا أسمع)، ولا يقول فيه: حدّثنَا ولا أخبرنَا، كمَا يقول عن بَاقي مشَايخه.

وذلك أن الحَارث كَان يتولّى القضَاء بمصر، وكَان بينه وبين أبي عبدالرحمن خشونة، لم يمكنه حضور مجلسه، فكَان يتستر في موضع، ويسمع حيث لا يرَاه، فلذلك **تورّع** وتحرى، فلم يقل حدّثنَا وَأخبرنَا))[٢].

المطلب التَاسع: استخدَام المحدِّثين لصيغ الجزم أو التمريض

اختار المحدِّثون عند روَايتهم –في حَال تعليق الأسَانيد– صيغاً تميّز مَا يروونه مما

---

(١) حمزة بن يوسف السهمي،"سؤالات السهمي للداراقطني".(ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ): ٢٧٥رقم٤٠٢، محمد بن أحمد الذهبي،"سير أعلام النبلاء". (ط١٠،مؤسسة الرسالة،١٤١٤هـ)،٩: ٣٤٦، أحمد بن علي بن حجر،"تهذيب التهذيب". (ط١، القاهرة،نشر دار الكتاب الإسلامي،١٤١٤هـ)،١٠: ٣٥٠. وقد نبه على هذَا الأمر السيوطي،"تدريب الرَّاوي"،١: ٣٤٦.

(٢) المبارك بن محمد بن الأثير، "جَامع الأصول في أحاديث الرسول". (مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ)،١: ١٩٦.

يُعتمد عليه أو لا؟ فتَارةً يوردون الرِّواية مجزوماً بها بنحو: قَال، وذَكر، ورَوى، وتَارةً بصيغة التمريض ك: يُروى، ورُوي، ويُقَال، وقيل، ونحوهَا.

وقد نقل النووي اتّفَاق محقّقي المحدِّثين وغيرهم على اعتبَارهمَا، وَأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف، لأنهَا صيغة تقتضي صحته عن المضَاف إليه، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيمَا صحّ، كذلك لا ينبغي استخدام صيغة التمريض فيما صحّ.

ثم ذكر أن البخَاري قد اعتنى باعتبَار هَاتين الصيغتين، وَإعطَائهمَا حكمهمَا في صحيحه، فيقول في الترجمة الوَاحدة بعض كلامه بتمريض، وبعضه بجزم، مرَاعياً لذلك، قال: ((وهذا مما يزيد اعتقاداً في جلالته وتحريّه و**ورعه**، واطلاعه وتحقيقه وإتقانه))[(١)].

المطلب العاشر: مَا يفعله أهل الورع عند روَاية الصّحَائف المشتملة على أحَاديث بإسنَاد وَاحد

النسخ المشهورة المشتملة على أحَاديث بإسنَاد وَاحد، كنسخة همّام بن منبّه عن أبي هريرة، روَاية عبدالرزَاق عن معمر عنه، ونحوهَا من النسخ وَالأجزَاء، عند روايتها منهم من يجدّد الإسنَاد في أول كل حديث منهَا، ويوجد هذَا في كثير من الأصول القديمة، وهو أحوط، ومنهم من يكتفي بذكر الإسنَاد في أولهَا عند أول حديث منهَا، ويدرج البَاقي عليه بقوله: (وبالإسنَاد)، أو (به)، وذلك هو الأغلب الأكثر.

وَأمَّا إذَا أرَاد عند الرِّواية تفريق تلك الأحَاديث، بحيث يروي حديثاً وَاحداً منهَا مثلاً:

---

(١) يحيى بن شرف النووي،"ما تمس إليه حاجة القاري له من صحيح الإمام البُخَاري.(بيروت، دار الكتب العلمية):٨٩-٩٠. وانظر: ابن حجر، "هدي السَاري مع فتح الباري":١٩، السخاوي،"فتح المغيث"،١: ٩٩.

فَأمَّا إن كَان سمَاعه على الوجه الأول: فلا إشكَال في ذلك.

وَأمَّا إن كَان سمَاعه على الوجه الثَّاني: فَالأكثرون أجَازوا له ذلك، وَأن يسوق الإسنَاد المذكور في أول النسخة إلى أي حديث شَاء، فهو بمثَابة تقطيع المتن الوَاحد في أبوَاب.

ومن المحدِّثين من أبى إفرَاد شيء من تلك الأحَاديث المدرجة بالإسنَاد المذكور أولاً، ورآه تدليساً(١)، وعليه فيلزمه أن يحكي مَا جرى، وممن امتَاز بهذَا الصنيع بعض المؤلفين من أئمة أهل الحديث، ومنهم:

–البُخَاري: قَال البلقيني في التعليق على صنيع البخاري في ترجمة (لا تبولوا في الماء الدّائم) وسبب إيراده لحديث (نحن الآخرون السابقون) مع أنه لا علاقة ظاهرة بينه وبين الترجمة قال : ((وهذَا الاحتيَاط يحتمل أن يكون **للورع**، وَالخروج من الخلاف المذكور، ويحتمل أن يكون مذهب البُخَاري أنه لا يجوز))(٢).

–ومُسْلم: قَال ابن الصلاح: ((فتكريره رحمه الله وَإيّانَا في كل حديث منهَا لقوله: هذَا مَا حدّثنَا أبو هريرة، وقوله: فذكر أحَاديث منهَا: كذَا وكذَا، يفعله المتحرّي **الورع**))(٣).

(١) انظر فيمَا سبق: ابن الصلاح،"علوم الحديث": ٢٢٨–٢٢٩.

(٢) عمر بن رسلان البلقيني،"محاسن الاصطلاح". (ط١،بيروت،دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ): ١٩٧–١٩٨.

وانظر: محمد بن بهادر الزركشي،"النكت"(ط١، الرياض، أضواء السلف ١٤١٩هـ)،٣: ٦٢٩–٦٣٠، وصحيح البُخَاري مع الفتح (١/٣٤٥–٣٤٧ رقم ٢٣٨–٢٣٩).

(٣) عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح،"صيانة صحيح مُسْلِم". (ط٢،دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ): ١٠٤.

المبحث الثَّالث: أثر الورع في بَاب الجرح وَالتعديل

وفيه خمسة مطَالب:

المطلب الأول: المتكلمون في الروَاة ومنزلتهم من الورع

قبل البدء في هذَا المبحث يحسن الإشَارة إلى مَا قد يورد استشكَالاً هنَا، وهو: هل يجتمع الورع مع الكلام في الرّواة أو الطعن فيهم؟

قَال النووي: ((اعلم أن جرح الروَاة جَائز، بل وَاجب بالاتفَاق للضرورة الدَاعية إليه لصيَانة الشريعة المكرّمة، وليس هو من الغيبة المحرّمة، بل من النصيحة لله تعَالى ورسوله ﷺ وَالمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وَأخيَارهم، وَأهل **الورع** منهم يفعلون ذلك))(١).

وليس المقَام هنَا مقَام تَأصيلٍ لعلم الجرح وَالتعديل، وبيَان الأدلة على مشروعيته، فلذلك مقَام آخر، بل المرَاد بيَان أهمية ملازمة الورع للجرح وَالتعديل، وكيف تكلّم أهل الورع من السلف في هذَا الجَانب(٢).

وحَال أهل الحديث في هذَا البَاب من أكمل الأحوَال، يقول السّمعَاني: ((وَاعلم أن الخبر وَإن كَان يحتمل الصدق وَالكذب، وللظنّ وَالتجوّز فيه مدخل، لكن هذَا الذي قلنَاه لا ينَاله أحد إلا بعد أن يكون معظم أوقَاته وَأيّامه مشتغلاً بعلم الحديث، وَالبحث عن سيرة النَّقَلة وَالرّواة، ليقف على رسوخهم في هذَا العلم، وكُنْه معرفتهم به، وصدقِ **ورعهم** في أحوَالهم وَأقوَالهم، وشدّةِ حذرهم من الطّغيَان وَالزّلل، ومَا بذلوه من شدّة العنَاية في تمهيد هذَا الأمر، وَالبحث عن أحوَال الرّواة، وَالوقوف على صحيح الأخبَار وسقيمهَا، ولقد كَانوا -رحمهم الله وَأنزل رضوَانه عليهم- بحيث

---

(١) يحيى بن شرف النووي،"المنهاج في شرح صحيح مُسْلِم بن الحجاج"، إشراف علي عبدالحميد. (ط١، بيروت، دار الخير،١٤١٤هـ)،١: ١٠٧.

(٢) اكتب الحاشية هنا

لو قُتلوا لم يسَامحوا أحداً في كلمة يتقوّلهَا على رسول الله ﷺ...))[١].

وَالورع له أهمية بَالغة في جَانب الجرح وَالتعديل، وهو زَادٌ أسَاس ينبغي أن يتزوّد به كل من خَاض غمَار هذَا المجَال، وهو مجَال الكلام في الرجَال، وتقييمهم وَالحكم على عدَالتهم وضبطهم، قَال الذهبي: ((وَالكلام في الروَاة يحتَاج إلى **ورعٍ** تَام، وبرَاءةٍ من الهوى وَالميل، وخبرةٍ كَاملة بالحديث وعلله ورجَاله))[٢] ، وقَال أيضًا: ((وَالكلام في الرجَال لا يجوز إلا لتَام المعرفة، تَام **الورع**))[٣].

وقَال اللّكنوي: ((يشترط في الجَارح وَالمعدِّل: العلم وَالتقوى وَ**الورع**، وَالصدق وَالتجنّب عن التعصّب، ومعرفة أسبَاب الجرح وَالتزكية، ومن ليس كذلك لا يُقبل منه الجرح ولا التزكية))[٤].

فَالورع إذاً هو أمر آخر غير المعرفة بأسبَاب الجرح وَالتعديل، بحيث إن المتكلّم يرَاعي جَانب الورع في مدحه وقدحه، فلا يسكت عن تعديل يعلمه، ولا يذكر من الجرح إلاّ مَا يبين به الحَال دون استرسَال.

قَال الخليلي عن الإمَام أحمد بن حنبل: ((وكَان أفقه أقرَانه **وأورعهم**، وَأكفّهم عن الكلام في المحدِّثين إلا عند الاضطرَار))[٥].

وكَان الإمَام أحمد ممن عُرف بورعه في هذَا البَاب، فقد ذكره الذهبيُّ فيمن

---

(١) منصور بن محمد السمعاني،"فصول من الانتصار لأصحاب الحديث". جمع فصولها وعلق عليها محمد الجيزاني. (ط١،المدينة المنورة،مكتبة أضواء المنار،١٤١٧هـ):٤١.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي،"الموقظة". (ط٢،بيروت،دار البشائر الإسلامية ١٤١٢هـ): ٨٢.

(٣) محمد بن أحمد الذهبي،"ميزان الاعتدال في نقد الرجال". (دار الفكر)،٣: ٤٦.

(٤) محمد عبدالحي اللكنوي،"الرفع وَالتكميل في الجرح والتعديل". (ط٣، بيروت،دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ): ٦٧.

(٥) خليل بن عبدالله الخليلي،"الإرشاد". (ط١،الرياض،مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ)،٢: ٥٩٧).

يُعتمد قوله في الجرح وَالتعديل وقَال: ((سَأله جمَاعة من تلامذته عن الرجَال، وجوَابه بإنصَاف وَاعتدَال، **وورع** في المقَال))(١).

وكذلك من جَاء بعده من أئمة النقد اتخذوا الورع لهم شعَاراً ودثَاراً، قَال السّخَاوي: ((ولا شكّ أن في المتكلِّمين في ذلك من المتَأخرين من كَان من **الورع** بمكَان، كَالحَافظ عبدالغني صَاحب "الكمَال في معرفة الرجَال" المخرّج لهم في الكتب الستة الذي هذّبه المزّي... ومن المتقدّمين من لم يُشك في **ورعه** كَالإمَام أحمد، بل قَال: إنه أفضل من الصّوم وَالصّلاة))(٢).

المطلب الثَّاني: رُوَاة الحديث ومنزلتهم من الورع

اشترط أئمة الحديث في الرَّاوي الذي يُؤخذ عنه أن يكون متّصفاً بالورع، يقول مَالك: ((لا يكتب العلم إلا عمن يحفظ، ويكون قد طلب، وجَالس النَاس، وعرف، وعمل، ويكون معه **ورع**))(٣).

وقَال مخلد بن الحسين: ((إن كَان الرجل ليسمع العلم اليسير فيسود به أهل زمَانه، يُعرف ذلك في صدقه **وورعه**، وَإنه ليروي اليوم خمسين ألف حديث لا تجوز شهَادته على قلنسوته))(٤).

غير أنه في مقَابل ذلك، فَإن الورع وحده غير كَافٍ لأن يحوز الرَّاوي درجة

---

(١) محمد بن أحمد الذهبي ، "رسَالة في ذكر من يعتمد قوله في الجرح وَالتعديل" .(ط٥،بيروت،دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ)،ص١٨٥ رقم ١٦٨).

وانظر: الزركشي،"النكت"،٣: ٤٤٢، السخاوي،"فتح المغيث"،٤: ٤٣٩.

(٢) السخاوي،"فتح المغيث"،٤: ٤٤٤.

(٣) طاهر الدمشقي الجزائري،"توجيه النظر إلى أصول الأثر". اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة. (ط١، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٤١٦هـ)،١: ٩٣.

(٤) الخطيب،"الكفاية":٦.

القبول، بل لا بد من اعتبَار عدَالته وضبطه، فقد وقع بعض من عُرفوا بالورع في الكذب إمّا وهماً حيث لم يكونوا من أحلاس هذَا العلم ؛ ومن أولئك:

عمرو بن عبيد المعتزلي، قَال ابن حبّان: ((كَان من العبّاد الخُشُن، وَأهل **الورع** الدقيق، ممن جَالس الحسن سنين كثيرة، ثم أحدث مَا أحدث من البدع... ويكذب مع ذلك في الحديث توهّماً لا تعمّداً))(١).

وكذلك وقعَ شيء من هذا لثابتِ بنِ موسى الزاهد، عندما دخل على شَريك القاضي والمستملي بين يديه، وشَريك يقول: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، فلمّا نظر إلى ثابت بنِ موسى قال: مَن كثرت صلاتهُ بالليلِ حسُن وجههُ بالنار، قال الحاكم: ((وإنما أراد بذلك ثابتَ بنَ موسى لزهدهِ **وورعهِ**، فظنّ ثابتٌ أنه رَوى الحديثَ مرفوعاً بهذا الإسناد))(٢)

وَإمَّا تعمّداً لنفع النَاس –زعموا–، وقد أسَاؤوا وهم يحسبون أنهم يحسنون صُنعاً، ومن أولئك:

أحمد بن محمد بن غَالب غلام خليل، له صيت في الزهد وَالورع كمَا قَال أبو نعيم(٣)، وذكر بعضهم أنه كان ممن يضع الحديث حسبةً(٤)، وقال قَال الحَاكم في

---

(١) محمد بن حبان البستي، "المجروحين". (بيروت، دار المعرفة ١٤١٢هـ)،٢: ٦٩.

(٢) انظر: محمد بن عبدالله الحاكم، "المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل". (ط١، بيروت،دار ابن حزم١٤٢٣هـ):١٥١، عبدالرحيم بن الحسين العراقي،"التقييد والإيضاح".(مؤسسة الكتب الثقافية):١١٠.

(٣) أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني، "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ)، ١: ٦٠ رقم ٣٠.

(٤) انظر: عبدالله بن عدي الجرجاني،"الكامل في ضعفاء الرجال". (ط٣، دار الفكر ١٤٠٩هـ)،١: ١٩٥ رقم ٣٨، الذهبي،"سير أعلام النبلاء"،١٣: ٢٨٣، السيوطي،"تدريب =

ترجمته: ((أبو عبدالله الوَاعظ، رحمَنا الله وَإيّاه، روىٰ عن جمَاعة من الثقَات أحَاديث موضوعة –علىٰ مَا ذكره لنَا القَاضي أبو بكر بن كَامل بن خلف من زهده **وورعه**–، ونعوذ بالله من زهدٍ يقيم صَاحبه ذلك المقَام))(١).

المطلب الثَّالث: الغفلة عن الورع وضرره في بَاب الجرح وَالتعديل

إن بَاب الجرح وَالتعديل لا ينبغي أن ينفكّ عن الورع –كمَا تقدم–، لأن ضرر ذلك الانفصَام يكون سيئاً وجَائراً في الأحكَام علىٰ النَّاس.

وفي هذَا يحسن ذكر كلام نفيس قويم للإمَام ابن دقيق العيد تنَاقله أصحَاب المصنّفَات ممن جَاء بعده، حيث ذكر أسبَاباً لدخول الآفة في الكلام علىٰ الروَاة وتضعيفهم، ومنهَا:

((الخلل الوَاقع بسبب عدم **الورع** وَالأخذ بالتوهّم وَالقرَائن التي قد تختلف، فمن فعل ذلك فقد دخل تحت قوله عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ))(٢).

ثم بيّن كيف أنه سيكون هذَا الضرر أكبر وَالخطر أفدح إذَا كَان ذلك المتكلِّم قد عُرف عنه العلم لكنه غفل عن الورع، حيث قَال: ((وهذَا ضرره عظيم، فيمَا إذَا

=

الرَّاوي"،١: ٤٧٨.

ويرىٰ أبو حاتم أنه لم يكن ممن يتعمد الوضع. عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط١، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٣هـ)،٢: ٧٣ رقم ١٤٢.

(١) محمد بن عبدالله الحاكم، "المدخل إلى معرفة الصحيح". (ط١،مكتبة العبيكان ١٤٢٣هـ)، ١: ١٢٧–١٢٨ رقم ١٨.

(٢) الحديث متفق عليه من روَاية أبي هريرة ﷺ: البُخَاري"صحيح البخاري مع الفتح"،١٠: ٤٨١ رقم ٦٠٦٤)، ومُسْلِم: "الصحيح"،٤: ١٩٨٥ رقم ٢٥٦٣.

كَان الجَارح معروفاً بالعلم، وكَان قليل التقوى، فَإنّ علمه يقتضي أن يُجعل أهلاً لسمَاع قوله وجرحه، فيقع الخلل بسبب قلة **ورعه**، وَأخذه بالتوهّم))، وضرب لذلك مثَالاً، ثم قَال كلمته التي اشتهرت عنه: ((ولذلك قلتُ: أعرَاض المسلمين حفرة من حفر النَار، وقف على شفيرهَا طَائفتَان من النّاس: المحدِّثون وَالحكّام))(١).

وعليه فَإن العلمَاء لم يتوانوا في توجيه من غَفَل عن هذَا الجَانب ؛ وتنبيهه إلى اعتمَاد هذَا الأسَاس في كلامه على النّاس، ومثَال ذلك مَا دَافع به الذهبي عن ابن المديني لما ذكره العقيلي في كتَابه الضعفَاء، بقوله: ((أفمَا لك عَقل يَا عُقيلي! أتدري فيمن تتكلّم!))، ثم نَاقش ذلك منَاقشة منصفة، وقَال في آخر كلامه: ((ثم مَا كلُّ أحدٍ فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يُقدح فيه بمَا يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطَايَا وَالخطَأ... فَزِن الأشيَاء بالعدل **وَالورع**))(٢).

وكذلك مَا حصل للقَاضي أبي بكر ابن العربي في كلامه على حديث لمالك عن الزهري، حيث ذكر أنه روَاه من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مَالك، وَاستبعد بعض أهل عصره صحّة كلامه، وشكّك في ذلك، فَانبرى لهم ابن حجر، وذكر طرقاً كثيرة للحديث غير طريق مَالك عن الزهري، ثم قَال: ((فكيف يجملُ ممن له **ورعٌ** أن يتّهمَ إمَاماً من أئمة المسلمين بغير علمٍ ولا اطّلاع. ولقد أطلتُ في الكلام على هذَا الحديث، وكَان الغرض منه الذبّ عن أعرَاض هؤلاء الحفّاظ، وَالإرشَاد إلى عدمِ الطعن وَالردّ بغير اطلاع))(٣).

---

(١) محمد بن علي ابن دقيق العيد،"الاقتراح في بيان الاصطلاح". (بيروت، دار الكتب العلمية): ٦١.

(٢) الذهبي،"ميزان الاعتدال"،٣: ١٤٠-١٤١ رقم ٥٨٧٤.

(٣) أحمد بن علي ابن حجر، "النكت على كتاب ابن الصلاح".(ط١، المجلس العلمي الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ)،٢: ٦٥٥-٦٦٨، وانظر: ابن حجر، "فتح الباري"،٤: ٥٩.

وفي هذَا البَاب يقول الذهبي: ((فَإن آنست يَا هذَا من نفسك فهماً وصدقاً وديناً **وورعاً** وَإلاّ فلا تتعنَّ، وَإن غلب عليك الهوىٰ وَالعصبيّة لرَأىٰ ولمذهب فبالله لا تتعب...الخ))(١).

وكمَا أن الغفلة عن الورع تجور بميزَان الاعتدَال في نقد الرجَال، فكذلك أيضاً لهَا أثر بليغ في تقويم الدول وكتَابة التَاريخ، وقد ذكر الذهبي أن في الخلفَاء وَآبَائهم وَأهليهم قومٌ أعرض أهل الجرح وَالتعديل عن كشف حَالهم خوفاً من السيف وَالضرب، ثم قَال: ((ومَا زَال هذَا في كل دولة قَائمة، يصف المؤرّخ محَاسنهَا ويغضي عن مسَاوئهَا، هذَا إذَا كَان ذَا دينٍ وخيرٍ، فَإن كَان مدّاحاً مدَاهناً لم يلتفت إلىٰ **الورع**، بل ربمَا أخرج مسَاوئ الكبير في هيئة المدح وَالمكَارم وَالعظمة، فلا قوّة إلاّ بالله))(٢).

المطلب الرّابع: أثر الورع في انتقَاء عبَارَات الجرح عند بعض المحدِّثين

يطلق أئمة الجرح علىٰ الرّوَاة ألفَاظاً صريحة في بيَان حَالهم، لكن بعضاً منهم ينتقي في اختيَار ألفاظه بمَا يدلُّ علىٰ المرَاد بألطفِ عبَارة، وهذَا مما يعدّه أهل الفن من المصطلحَات الخَاصة التي ينبغي أن تُرَاعىٰ عند ورودهَا في تراجم الروَاة، ومن ذلك:

الإمَام البُخَاري؛ فقد كَان يعبر عن الجرح الشديد بعبَارَات استخدمها غيره في الجرح المحتمل، مثل قوله: (فيه نظر)، و (سكتوا عنه)، فكثيراً مَا يقولها البُخَاري فيمن تركوا حديثه(٣)، وَالسبب في ذلك كمَا يرىٰ السّخَاوي: ((لأنه **لورعه** قلَّ أن يقول:

---

(١) الذهبي،"تذكرة الحفاظ"،١: ٤.

(٢) الذهبي،"تاريخ الإسلام ". (ط١، بيروت، نشر دار الكتاب العربي ١٤١٣هـ)، ٨: ٤١٢. وانظر: السخاوي،"فتح المغيث"،٤: ٤٤٣-٤٤٤.

(٣) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير،"اختصار علوم الحديث". مع الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر. (دار الكتب العلمية، بيروت): ١٠١، الذهبي،"الموقظة":٨٣، الذهبي،"سير أعلام =

كذّاب أو وضّاع، نعم ربمَا يقول: كذّبه فلان، ورمَاه فلان بالكذب))(١).

وقَال الذهبي: ((ومن نظر في كلامه في الجرح وَالتعديل علم **ورعه** في الكلام في النَاس وَإنصَافه فيمن يضعّفه، فَإنه أكثر مَا يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذَا، وقلّ أن يقول: فلان كذّاب، أو كَان يضع الحديث. حتىٰ إنه قَال: إذَا قلتُ: فلان في حديثه نظر، فهو متهمٌ وَاه، وهذَا معنىٰ قوله: لا يحَاسبني الله أني اغتبت أحداً، وهذَا هو وَالله غَاية **الورع**))(٢).

المطلب الخَامس: أثر الورع في قبول روَاية المبتدع أو ردّهَا

رَوىٰ بعض من رُمي بالابتدَاع أحَاديثَ من سنة النبي ﷺ ؛ وكَان لأئمة هذَا العلم وقفة في الأخذ عمن ابتلي بمثل ذلك:

فمن العلمَاء من ردّ حديث المبتدع ولم يقبل منه مطلقاً؛ ومن العلمَاء من فصّل في ذلك، وَأرشد إلىٰ النظر في أمور أخرىٰ من حَال الرَّاوي وَالمرويّ، كَأن لا يتهم باستحلال الكذب لنصرة مذهبه، أو ألا يكون دَاعية إليه، أو ألا تشتمل روَايته علىٰ مَا يشيّد به مذهبه، أو النظر في تفرّد ذلك المبتدع بالحديث من عدمه، أو النظر إلىٰ نوع بدعته.

وأكّد جمَاعة من الأئمة في هذَا البَاب علىٰ اعتبَار الورع –علىٰ اختلاف بينهم في النظر إلىٰ شيء من التفَاصيل المتقدمة–، ومما ورد من ذلك:

قَال ابن دقيق العيد: ((وَالذي تقرّر عندنَا: أنه لا تعتبر المذَاهب في الرِّواية، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة، إلا بإنكَار متوَاتر من الشريعة. فَإذَا اعتقدنَا ذلك، وَانضمّ إليه التقوىٰ **وَالورع** وَالضبط وَالخوف من الله تعَالىٰ، فقد حصل معتمد

=

النبلاء"، ٢: ٤٤١.

(١) السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٢٩١.

(٢) الذهبي،"سير أعلام النبلاء"،١٢: ٤٣٩-٤٤١.

الرِّواية))(١).

وقَال الذهبي: ((البدعة على ضربين: صغرى كغلوّ التشيّع، أو كَالتشيّع بلا غلوّ ولا تحرّق، فهذَا كثير في التَابعين وَأتبَاعهم مع الدين **وَالورع** وَالصدق، فلو رُدّ حديث هؤلاء لذهبت جملة من الآثَار النبوية، وهذه مفسدة بينة))(٢).

وقَال ابن حجر: ((فَالمعتمد: أن الذي تردُّ روَايته من أنكر أمراً متوَاتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذَا من اعتقد عكسه. فَأمَّا من لم يكن بهذه الصفة، وَانضمّ إلى ذلك ضبطه لمَا يرويه مع **ورعه** وتقوَاه، فلا مَانع من قبوله))(٣).

ومن العلمَاء من ربط ذلك أيضاً باعتبَارَات أخرى:

قَال السخَاوي: ((وَالحَاصل: قبول روَاية المبتدع **الورع** الضَابط إذَا كَان غير دَاعية في الأصح... ومحله: فيمَا إذَا لم يكن موَافقاً لبدعته))(٤).

---

(١) ابن دقيق العيد،"الاقتراح":٥٨.

(٢) الذهبي،"ميزان الاعتدال"،١: ٥ رقم ٢ ترجمة أبَان بن تغلب.

وذكر الحَافظ ابن حجر التشيع في عرف المتقدمين، ثم قال: ((إذَا كَان معتقد ذلك ورعَا ديّناً صَادقاً مجتهداً فلا تردُّ روَايته بهذَا، لا سيمَا إن كَان غير دَاعية)). ابن حجر،"تهذيب التهذيب"،١: ٩٤.

(٣) ابن حجر، "نزهة النظر":١٣٧.

وانظر: اعترَاض القَاري،"شرح نخبة الفكر": ٥٢٥ على ذكر الورع هنَا.

وَالذي يظهر أن اعترَاضه غير وَارد، فَالتنصيص على الورع هنَا له دلالة ومعنى، وَالله أعلم.

(٤) محمد بن عبدالرحمن السخاوي،"الغَاية شرح منظومة الهدَاية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ): ٦٥.

واخترتُ إيرَاد عبَارة السخَاوي هنَا لنصه على رد حديث الدَاعية مع وصفه بَالورع، وَإلا فَالقول بردِّ حديثِ الدَاعية قَال به جمَاعة من العلمَاء من الشَافعية وغيرهم، بل ادّعى بعضهم =

ومن الأمور التي عُلّل بهَا استبعَاد حديث الدَاعية: أن الدَاعية شديد الرغبة في استمَالة قلوب النَاس إلى مَا يدعوهم إليه، فربمَا حمله عظيم ذلك على تدليس أو تَأويل.

لكن بعضهم أشَار إلى أن منزلة الورع التي نَالهَا ذلك الرَّاوي كَافية في درء هذه التهمة:

فقد نقل الصنعَاني عن صَاحب التنقيح في الجوَاب على ذلك قوله: ((تهمة ضعيفة لا تسَاوي **الورع**)). قَال الصّنعَاني: أي المَانع الشرعي الذي يمنع ذلك المبتدع المتدين من الفسوق في الدين وَارتكَاب دنَاءة الكذب الذي يتنزه عنه كثير من الفسقة المتمردين... إلى آخر كلامه مستشهداً بقتَادة ونحوه ممن كَانوا دعَاة لمذهبهم وقبلهم النّاس(١).

ومنهم من لم يستبعد حديث الدَاعية لكن شرط عدم روَايته مَا يؤيد بدعته:

قَال ابن قُطلُوبغَا في تعقيبه على كلام الجُوزجَاني في ذكر الروَاة من أهل البدع: ((ظَاهر هذَا قبول روَاية المبتدع إذَا كَان **ورعاً** فيمَا عدَا البدعة، صَادقاً ضَابطاً سوَاء كَان دَاعية أو غير دَاعية إلا فيمَا يتعلق ببدعته))(٢).

ويمكن أن يجَاب أيضا من استبعد حديث المبتدع إذَا وَافق بدعته بمثل مَا أُجيب به من استبعد حديث الدَاعية فيما سبق، ولذَا تعقّب الشيخ أحمد شَاكر مَا تقدّم، وذكر أن هذه الأقوَال كلهَا نظرية، وَأن العبرة في الرِّواية بصدق الرَّاوي وَأمَانته

=

فيه الاتفَاق. انظر: السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٢٢٦-٢٢٨.

(١) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "ثمرَات النظر في علم الأثر". (ط١، الرياض، دار العاصمة الرياض ١٤١٧هـ): ١٠٣-١٠٤.

(٢) قاسم ابن قطلوبغَا،"حَاشية ابن قطلوبغَا على نزهة النظر". (ط١، الرياض، دار الوطن ١٤٢٠هـ): ١٠١، وانظر: المناوي،"اليواقيت والدرر"،٢: ١٥٨.

وَالثقة بدينه وخلقه، وَأنّ المتتبع لأحوَال الروَاة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة وَالاطمئنَان، وَإن رووا مَا يوَافق رَأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه(١).

المبحث الرَابع: الأمور التي يُعدُّ فعلُهَا خلاف مقتضى الورع

وفيه ثلاثة مطَالب:

المطلب الأول: التدليس

التدليس على أنوَاع –كمَا هو معلوم– وله أسبَاب وَأغرَاض حملت أصحَابهَا عليه، وَالحكم على عمل التدليس من حيث هو يختلف بحسب الغرض الحَامل عليه، وقد ذكر الخطيب بعض الأسبَاب التي من أجلهَا ذمَّ كثيرٌ من العلمَاء التدليس، ومنها: ((عدوله عن الكشف إلى الاحتمَال، وذلك خلاف موجب **الورع** وَالأمَانة))(٢).

ولذلك تورّع جمَاعة من المحدِّثين من الوقوع في التدليس:

قَال الحَاكم عند ذكر النوع الحَادي عشر من علوم الحديث: ((معرفة الأحَاديث المعنعنة وليس فيهَا تدليس، وهي متصلة بإجمَاع أهل النقل على **تورّع** روَاتهَا عن أنوَاع التدليس))(٣).

---

(١) أحمد شاكر، "البَاعث الحثيث مع اختصار علوم الحديث":٩٥.

وَالأمثلة من الصحيحين في ذلك موجودة مثبته، راجع ابن حجر، "هدي السَاري مع فتح الباري": ٤٠٠ و ٤١٢.

(٢) الخطيب،"الكفاية":٣٥٨.

(٣) محمد بن عبدالله الحاكم، "معرفة علوم الحديث". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٧هـ): ٣٤، وانظر: محمد بن عمر ابن رشيد الفهري،"السنن الأبين". (ط١،المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ): ٥٧.

وقَال الحَاكم أيضًا "معرفة علوم الحديث":١١١: "ولم أستحسن ذكر أسَامي من دلس من =

لكن بعضاً من أئمة أهل الحديث وروَاته ممن يُشهد لهم بالدين وَالورع قد وقعوا في أنوَاع من التدليس، ولهم في ذلك أسبَاب ومَآرب، ربمَا عُرف بعضهَا وبعضهَا لم يُعرف، وَاعتُذِر عنهم ووُجِّهت أفعَالُهم .

وَالعمل مع مرويّاتهم كمَا قَال ابن حبّان:((لا نحتج بأخبَارهم إلا مَا بيّنوا السمَاع فيمَا رووا مثل: الثوري وَالأعمش وَأبي إسحَاق وَأضرَابهم من الأئمة المتقين، وَأهل **الورع** في الدين))(١).

وَأمَّا تدليس الشيوخ فله أسبَاب كثيرة منهَا: إيهَام كثرة الشيوخ(٢).

لكن قَال السّخَاوي عن هذَا الغرض: ((لا يلزم من كون النَاظر قد يتوهّم الإكثَار أن يكون مقصوداً لفَاعله، بل الظن بالأئمة خصوصاً من اشتهر إكثَاره مع **ورعه** خلافُه، لمِا يتضمّن من التشبّع وَالتزيّن الذي يرَاعي تجنّبَه أربَابُ الصلاح وَالقلوب))(٣).

المطلب الثَّاني: حبس الكتب عن أصحَابهَا

بحث أهل الفن موضوع إعَارة الكتَاب، حيث جرت العَادة عند انتهَاء سمَاع الكتَاب إثبَات السّمَاع لمن سمع أو حضر، وهذَا يكون عند كَاتب السمَاع.

وقد يحتَاج بعضهم ممن ثبت سمَاعه إلى نقل سمَاعه بعد ذلك، فينبغي على من كَان عنده السّمَاع أن يعيره حتى ينقله، فقبيحٌ به كتمَانُه إيَاه ومنعُه من نقل سمَاعه،

=

أئمة المسلمين صيَانة للحديث وروَاته، غير أني أدلُّ على جملة يهتدي إليهَا البَاحث عن الأئمة الذين دلسوا، وَالذين تورّعوَا عن التدليس".

(١) علي ابن بلبان الفارسي،"صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ)، ١: ١٦١.

(٢) انظر: السيوطي،"تدريب الرَّاوي"،١: ٣٦٣-٣٦٥.

(٣) السخاوي،"فتح المغيث"،١: ٣٣.

ومِن نَسْخِ الكتَاب، وَالوَاجب على المستعير أن يبَادر بإرجَاع الكتَاب، ولا يؤخّره، فقد حذروا من ذلك، بل سمّاه الزهري: غُلول الكتب(١).

وقَال الفُضيل: ((ليس من فعَال أهل **الورع**، ولا من فعَال الحكمَاء: أن تَأخذ سمَاع رجل، فتحبسه عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه))(٢).

وقال مرّةً: ((ليس من فعَال أهل **الورع** ولا من فعَال الحكمَاء: أن يَأخذ سمَاع رجل وكتَابه، فيحبسه عليه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه))(٣).

المطلب الثَّالث: الرِّواية عن كل أحد

من طرائق المحدِّثين الأخذ عن كل أحد يمكن أن يفاد منه، لكن هذَا الأمر يختلف عند الرِّواية، حيث ينبغي أن يكون الرَّاوي فَطِناً في اختيَار من يحدِّث عنه من شيوخه، فلا يحدّث عن كل أحد، فقد عِيب هذَا الأمر على بعض المحدِّثين، حيث لم يتورعوا عنه، ومن ذلك:

ما قاله ابن عدي في ترجمة أحمد بن عبدالجبّار أبي عمر العُطَاردي: ((رَأيت أهل العرَاق مجمعين على ضعفه، وكَان أحمد بن محمد بن سعيد لا يحدّث عنه لضعفه، وذكر أن عنده عنه قمطراً، على أنه لا **يتورّع** أن يحدّث عن كل أحد))(٤).

وذكر الخليلي في الإرشَاد بعد نقله عن ابن عدي في أن فضله وعلمه غير مدَافع قَال: ((ولا **يتورع** عن الرِّواية عن كل أحد))(٥).

---

(١) انظر فيمَا سبق: ابن الصلاح،"علوم الحديث": ١٨١-٢٠٨.

(٢) أحمد بن علي الخطيب،"الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع". (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ)،١: ٣٧٤ رقم ٤٨٦.

(٣) المصدر السابق رقم ٤٨٧.

(٤) ابن عدي"الكامل"،١: ١٩١ رقم ٣٠. وأحمد بن محمد بن سعيد هو ابن عقدة.

(٥) الخليلي،"الإرشاد"،٢: ٥٧٩ رقم ٢٨٥.

=

المبحث الخَامس: مَا يقتضيه الورع في التعَاطي مع مبَاحث الفن

وهذَا المبحث جامع لبعض المسائل التي لهَا علاقة بجَانب الورع، وهي غير مندرجة فيمَا سبق، وقد قسمته على ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: طريق الورع في الحكم على الحديث إذَا خَالف مَا في الصحيحين

ينهج بعض العلمَاء في الحكم على الأحَاديث بالوضع منهج مقَارنتهَا لما ثبت في الصحيحين، فحيث وجدوا مخَالفتهَا ومنَاقضتهَا لما في الصحيحين أو أحدهمَا استدلوا بذلك على بطلان الحديث ووضعه، وممن صنع ذلك الجورقَاني في كتَابه (الأبَاطيل وَالمنَاكير وَالصّحَاح وَالمشَاهير)، كما ذكر الذهبي(١) وابن حجر(٢).

وتبعه على هذَا المنهج ابن الجوزي في كتَابه الموضوعَات، وتعقّبه ابن حجر في موَاضع، ثم قال: ((طريق **الورع** في مثل هذَا أن لا يحكم على الحديث بالبطلان، بل يتوقّف فيه إلى أن يظهر لغيره مَا لم يظهر له...))(٣).

المطلب الثاني: أثر الورع في المحَافظة على الأصل وعدم الزيَادة فيه

ندب المحدّثون إلى الاعتنَاء بحفظ الأصل، حتى إن بعض الأئمة كَان يلتزم بمَا جَاء في الأصل حتى وَإن كَان خلاف الأولى، كترك ذكر الثنَاء على الله عَزّ وجَلّ، أو ترك ذكر الصلاة وَالسلام على النبي ﷺ ونحو ذلك، وقد أُثر ذلك عن الإمَام أحمد:

فذكر ابن الصلاح أن مَا وجد من خطّه من إغفَال ذلك، فلعلّ سببَهُ أنه كَان

=

وانظر: ابن عدي"الكامل"١: ٢٠٦-٢٠٧ رقم ٥٣، أحمد بن علي ابن حجر،"لسان الميزان". (ط١، بيروت، دار الفكر ١٤٠٨هـ)،١: ٢٨٧-٢٩٠ رقم ٨١٨.

(١) الذهبي،"تذكرة الحفاظ"،٤: ١٣٠٨رقم ١٠٨٥.

(٢) ابن حجر،"لسان الميزان"، ٢: ٣٣٣ رقم ٢٦٤٣.

(٣) أحمد بن علي ابن حجر،"القول المسدد". (ط١،بيروت، اليمامة ١٤٠٥هـ): ٥٣.

يرى التقييد في ذلك بالرِّواية(١)؛ وقَال السّخَاوي عن صنيع الإمَام أحمد: ((لا يكتبهَا **تورُّعاً** من أن يزيد في الرِّواية مَا ليس منهَا، كمذهبه في منع إبدَال النبي بالرسول وَإن لم يختلف المعنى، لكن مع نطقه بالصلاة وَالسلام إذَا قرَأ أو كتب))(٢).

وكذَا جرى الخلاف في مسَألة مَا إذَا وقع اللفظ على وجه اللحن في الأصل، هل يلتزم مَا فيه: فنقل القَاسمي عن ابن فَارس الكلام على من كَان من الروَاة **يتورّع** في أدَاء اللفظ الملحون، فيثبته كما ورد، ويكتب عليه كذَا(٣).

المطلب الثالث: أثر الورع في حذف بعض الحديث

تَرِدُ في كتب أهل الفنّ مسَألة الاقتصَار في الرِّواية على بعض الحديث، وربمَا عبّر عنه بعضهم ب (الاختصَار)، وتفريق الحديث الوَاحد على الأبوَاب(٤).

فمنهم من سوّغ ذلك وَأجَازه، ومنهم من منع منه وَألزم بالاقتصَار على اللفظ الذي ورد، بحيث لا يزَاد عليه حرف ولا ينقص.

لكن إذَا كَان هذَا الأمر للشك في بعض ألفَاظ الحديث، فَإن من يرى الالتزَام باللفظ أيضاً أبَاح ذلك:

قَال البلقيني: ((وَأمَّا حذف زيَادة مشكوك فيهَا، فهذَا شَائع، كَان مَالك يفعله كثيراً **تورُّعاً**، بل كَان يقطعُ إسنَاد الحديث إذَا شكّ في وصله))(٥).

---

(١) انظر: ابن الصلاح،"علوم الحديث": ١٨٨.

(٢) السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ٤٦.

وقد خَالف الإمَام أحمد غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك كمَا ذكر الخطيب. انظر: الخطيب،"الجامع لأخلاق الرواي"، ١: ٤٢٢ رقم ٥٦٨.

(٣) انظر: القَاسمي، "قوَاعد التحديث":٢٣٢.

(٤) انظر: السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ١٣٤.

(٥) البلقيني،"محاسن الاصطلاح":١٩٠.

=

المطلب الرابع: عدم تعيين الرَّاوي لمن حدّثه تورُّعاً

ربمَا أعرض بعض الروَاة عن تسمية من حدّثه، أو أبهمه بلفظ التوثيق فيقول: حدّثني الثقة ونحو ذلك، ولهم في ذلك أسبَاب، ومن ذلك: روَاية الإمَام الشَافعي عن بعض المتُكلَّم فيهم كَإبرَاهيم بن أبي يحيى الأسلمي ومسلم بن خَالد المخزومي المعروف بالزّنجي، مع عدم تسميته لهم.

قَال الصّنعَاني: ((وَاعلم أنه قد عِيب على الشَافعي ذلك، وَأُجيب عنه بأنه قد يعتري الحَافظ الشكّ في التعيين، أي تعيين اسم من روى عنه، مع عدم شكّه في عدَالته، **فيتورع** عن التعيين احتيَاطاً))(١).

المطلب الخامس: التورّع عن قلب الحديث للامتحَان

من أنوَاع المقلوب: أن يؤخذ إسنَاد متن فيجعل على متن آخر، وبالعكس، وهذَا قد يُقصد به الإغرَاب، فيكون كَالوضع، وقد يُفعل اختبَاراً لحفظ الرَّاوي، أو لقبوله التلقين(٢).

وله مفسدة ومصلحة، فقد يستمر الشيخ على روَايته هكذَا لظنه صوَاباً، وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظنّاً منه أنه صوَاب، ولكن مصلحته أكثر(٣)، وذلك

=

وانظر: ابن كثير،"اختصار علوم الحديث":١٣٩، والسخاوي،"فتح المغيث"،٣: ١٣٦.

(١) الصنعاني،"توضيح الأفكَار"،١: ٣٢٠.

(٢) انظر: السيوطي،"تدريب الرَّاوي"،١: ٤٩٥.

ومن دوَاعي مثل هذَا العمل أيضاً: التَأكد من يقظة الرَّاوي وعدم نومه وسهوه، ومثَاله مَا حدّث للمزّي على يد طلبته. انظر: ابن كثير،"اختصار علوم الحديث":١١٠-١١١، مع السخاوي،"فتح المغيث"٢: ١٣٧. وكذَا أيضاً الوقوف على حقيقة اختلاط الرَّاوي من عدمه، ومثَاله قصة الهجيمي، وفيهَا طرَافة. انظر: السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ٢٣٥.

(٣) انظر: ابن حجر،"النكت"،٢: ٨٦٦.

من حيث معرفة رتبة الرَّاوي في الضبط في أسرع وقت، وعليه فينبغي أن يقيّد بقدر الحَاجة، وَأن يُبيّنَ الصحيح قبل انتهَاء المجلس.

ومن الأئمة من لم ير مثل هذَا، وتورع عن فعله، ومن ذلك:

مَا روَاه الرَّامهُرمُزِي عن يحيى بن سعيد قَال: ((قدمت الكوفة وبهَا ابن عجلان، وبهَا من يطلب الحديث: مَليح بن وَكِيع، وحفص بن غيَاث، وعبدالله بن إدريس، ويوسف بن خَالد السّمتي فقلنَا: نَأتي ابن عجلان، فقَال يوسف بن خَالد: نقلب على هذَا الشيخ حديثه ننظر تفهمه، قَال: فقلبوا فجعلوا مَا كَان عن سعيد عن أبيه ومَا كَان عن أبيه عن سعيد، ثم جئنَا إليه، لكن ابن إدريس **تورّع** وجلس بالبَاب وقَال: لا أستحل، وجلست معه ... وذكر باقي القصة(١).

ومن ذلك أيضاً: مَا أورده الخطيب في القصة التي رواها أحمد بن منصور الرّمَادي مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وامتحان هذا الأخير لأبي نعيم الفضل بن دكين وفيها قوله : ((أمَّا هذَا وذرَاع أحمد في يده **فَأورع** من أن يعمل هذَا، وَأمَّا هذَا يريدني فَأقلّ من أن يعمل هذَا، ولكن هذَا من فعلك يَا فَاعل، ثم أخرج رجله فرفسه فرمى به، وقَام فدخل دَاره، فقَال أحمد ليحيى: ألم أقل لك إنه ثبت! قَال: وَالله لرفسته

(١) الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي،"المحدث الفاصل ". (ط٣، دار الفكر ١٤٠٤هـ): ٣٩٨-٣٩٩.

وتعقبها الذهبي،"سير أعلام النبلاء"،٦: ٣٢١ فقال: " فهذه الحكاية فيها نظر . وما أعرف عبدالله هذا ، ومليح لا يدرى من هو، ولم يكن لوكيع بن الجراح ولد يطلب أيام ابن عجلان، ثم لم يكن ظهر لهم قلب الأسانيد على الشيوخ . إنما فعل هذا بعد المائتين".

ويظهر أن في بعض ما تعقبه رحمه الله نظر، وفي النقطة الأخيرة يَرِدُ عليه ما ذكره ابن حجر عن شعبة أنه كان يفعل ذلك كثيراً. انظر: ابن حجر،"النكت"،٢: ٨٦٦.

أحب إلي من سفرتي))[١].

وفي لفظ آخر قَال أبو نعيم: أمَّا أحمد فيمنعه **ورعه** من هذَا[٢].

المطلب السادس: التورّع عن أخذ الأجرة على الحديث، أو قبول الهدية، أو قضَاء الحَاجة

شَاع بين أهل العلم التخلّق بعلو الهمم، وطهَارة الشّيم، وتنزيه العِرْض عن مدِّ العين إلى شيء من العَرَض[٣].

قَال السّخَاوي في مسَألة أخذ الأجرة على الحديث: ((ولذَا امتنع من الأخذ من امتنع، بل **تورّع** الكثير منهم عن قبول الهدية وَالهبة، فقَال سعيد بن عَامر: لما جلس الحسن البصري للحديث أُهدي له فردّه، وقَال: إن من جلس هذَا المجلس فليس له عند الله خلاق، يعني إن أخذ، وكذَا لم يكن النووي يقبل ممن له علقة من إقرَاء أو انتفَاعٍ مَا))[٤].

بل أورد الخطيب في جَامعه بَاباً عنوَانه: (من **تورع** أن يستقضي سَامع الحديث منه حَاجة)، ثم سَاق فيه قصصاً عن المحدِّثين في ذلك، ومنهَا مَا ذكره عن منصور أنه كَان لا يستعين بأحد يختلف إليه في حَاجة، ولا يدع أحداً يمشي معه في الطريق، يقول: هو ذَا أجلس إليكم.

وكذلك مَا ذكره عن الحسن بن الربيع قَال: كنت عند عبدالله بن إدريس، فلما

---

(١) أحمد بن علي الخطيب،"الرحلة في طلب الحديث". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ): ٢٠٨، الخطيب،"تاريخ بغداد". (بيروت، نشر دار الكتاب العربي)، ١٢: ٣٥٣-٣٥٤.

(٢) الخطيب،"الجامع لأخلاق الرواي"،١: ٢٠٦-٢٠٨ رقم ١٦١.

(٣) انظر: السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٢٥٢.

(٤) المصدر السابق ،٢: ٢٥٣.

قمت قَال لي: سَلْ عن سعر الأشنَان، فلما مشيت ردني، فقَال لي: لا تسل عنه، فَإنك تكتب مني الحديث، وَأنَا أكره أن أسَأل من يسمع مني الحديث حَاجة(١)،

المطلب السابع: من تورّع في السمَاع من المستملي

جرى العمل بين أكَابر المحدِّثين الذين كَان يعظم الجمع في مجَالسهم جدّاً، ويجتمع فيها الفئام من النَاس، بحيث يبلغ عددهم ألوفاً مؤلّفة، أن يصعد المستملون على الأمَاكن المرتفعة ويبلِّغون عن المشَايخ مَا يملون.

فمن سمع المستملي دون سمَاع لفظ المملي جَاز له أن يرويه عن المملي، بشرط أن يكون المملي يسمع لفظ المستملي، ثم عليه أن يبيّن حَال الأدَاء(٢).

لكن جمَاعة من الأئمة امتنعوا عن ذلك، كمَا نُقل عن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي قَال: مَا كتبت قط من فِيّ المستملي، ولا ألتفت إليه، ولا أدري أي شيء يقول، إنما كنت أكتب عن فِيّ المحدّث(٣).

قَال السخَاوي: ((وكذَا **تورّع** آخرون، وشددوا في ذلك))(٤).

لكن قَال ابن كثير عن الجوَاز: ((وهذَا هو الأصلح للناس، وَإن قد **تورّع** آخرون، وشددوا في ذلك، وهو القيَاس، وَالله أعلم))(٥).

---

(١) الخطيب،"الجامع لأخلاق الرواي"،١: ٥٨٠ رقم ٨٥٣-٨٥٦.

(٢) انظر: ابن الصلاح،"علوم الحديث": ١٤٧-١٤٨، السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٣٨١.
ولعبدالكريم بن محمد السَّمعَاني مؤلف ذَائعٌ في بَابه، وهو "أدب الإملاء والاستملاء". (ط١، مطبعة المحمودية) ، ٢: ٣٨٢ فمَا بعدهَا.

(٣) الخطيب،"الكفاية":٧٠.

(٤) السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٣٨١.

(٥) ابن كثير،"اختصار علوم الحديث":١١٢.

المطلب الثامن: من أوجب الإجَازة مع السمَاع تورُّعاً

قد يَعرِضُ للشيخ أو التلميذ أثنَاء السمَاع عَارضٌ يفوّت عليه شيئاً من المسموع، كَأن يكون الشيخ أو السَامع يتحدّث، أو كَان القَارئ خفيف القرَاءة يفرط في الإسرَاع، أو كَان يُهَينم بحيث يخفى بعض الكلم، أو كَان السَامع بعيداً عن القَارئ، ومَا أشبه ذلك.

فَالظَاهر أنه يُعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة وَالكلمتين، ويستحب للشيخ أن يجيز لجميع السَامعين روَاية جميع الجزء أو الكتَاب الذي سمعوه؛ جبراً لهذَا الخلل الذي حصل، وَإن جرى عليه كلّه اسم السّمَاع(١).

لكن ذهب بعض العلمَاء إلى إيجَاب السمَاع في هذه الحَالة، وهو قول ابن عتاب أبي عبدالله محمد الجُذَامي، مفتي قرطبة، قَال السّخَاوي: ((وكلامه إلى الوجوب أقرب، وهو الظَاهر من حَاله، فَإنه كَان كثير الاحتيَاط **وَالورع**، حتى إنه لكون مدَار الفتوى عليه كَان يخَاف عَاقبتهَا، ويُظهر مهَابتهَا، حتى كَان يقول: من يحسدني فيهَا جعله الله مفتياً، وددت أني أنجو منهَا كفَافاً))(٢).

المطلب التاسع: امتنَاع بعض أهل الورع من تحديث من ليست له نية

تصحيح النية شرط لقبول أيّ طَاعة، والطّالب الذي لم تخلص نيته، فَإن جمَاعة من أهل الحديث رَأوا أن يُبذل له الحديث ويُعلّم عسى أن تصح نيته بعد ذلك، فقد جَاء عن بعض كبَارهم أنهم طلبوا العلم لغير الله فَأبى أن يكون إلا لله(٣).

---

(١) انظر: ابن الصلاح،"علوم الحديث": ١٤٦.

(٢) السخاوي،"فتح المغيث"،٢: ٣٧٧، وانظر ترجمة الجُذامي: الذهبي،"سير أعلام النبلاء"،١٨: ٣٢٨-٣٣٠.

(٣) روي ذلك عن جماعة انظرهم: يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، "جَامع بيَان العلم وفضله". (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي ١٤١٤هـ)،١: ٧٤٧-٧٥٠ رقم ١٣٧٥-١٣٨٣، =

لكن وردَ عن بعضهم الامتنَاع من ذلك، قَال السخَاوي: ((وَامتنع بعض **الورعين** من ذلك))(١) ؛ ثم ذكر مَا روَاه الخطيب عن الفضيل بن عيَاض أنه قيل له: حدّثنَا تؤجر؟ قَال: علي أي شيء أوجر؟ على شيء تتفكهون به في المجَالس(٢).

ومَال السخاوي بعد ذلك إلى مَا نقله عن الماوردي من التفصيل في ذلك، فَإن كَان البَاعث للطالب أمراً دينياً وجب على الشيخ إسعَافُه، وَان كَان البَاعث أمراً مبَاحاً كحبّ النبَاهة، وطلب الرّيَاسة، فهو قريب مما قبله، لأن العلم يعطفه على الدين بعد ذلك، وَإن كَان البَاعث أمراً محظوراً كمن يريد استعمَاله في شبهٍ دينية أو حيل فقهية وجب منعه وعدم إعَانته(٣).

المطلب العاشر: الورع يمنع الحكم بالنسخ من غير معرفة التَاريخ

علم الناسخ وَالمنسوخ من العلوم المهمّة جداً، ويحتَاج إليه جميع طوَائف العلمَاء، وهو أسَاس في الأصول وَالفقه.

وقد ذكر أهل العلم طرَائق لمعرفة النَاسخ من المنسوخ، ومن ذلك:

إخبَار الصحَابي الذي شَاهد الوحي عن خبر بأنه نَاسخ أو منسوخ، هكذَا أطلق أهل الحديث.

لكن غير وَاحد من الأصوليين وَالفقهَاء خصَّ قبول قول الصحَابي فيمَا إذَا أخبر بأن هذَا متَأخّر عن هذَا، فَإن اقتصر على قوله هذَا نَاسخ أو منسوخ لم يُرجع إليه؛ لاحتمَال أنه قَال باجتهَادٍ من عند نفسه.

=

الخطيب،"الجامع لأخلاق الرواي"،١: ٥٣٨-٥٣٩ رقم ٧٨٠-٧٨١.

(١) السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ٢٢٤.

(٢) الخطيب،"الجامع لأخلاق الرواي"،١: ٥٦٣-٥٣٧ رقم ٧٧٥.

(٣) انظر: علي بن محمد الماوردي،"أدب الدنيَا وَالدين". شرح وتعليق محمد كريم. (ط٤، بيروت دار اقرأ، ١٤٠٥هـ):٩٢-٩٣.

وردّ العرَاقي هذَا وقَال: ((مَا قَاله أهل الحديث أوضح وَأشهر، وَالنسخ لا يصَار إليه بالاجتهَاد وَالرَأي، وَإنما يُصَار إليه عند معرفة التاريخ، وَالصحَابة **أورع** من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تَأخر الناسخ عنه))(١).

المطلب الحادي عشر: الترجيح بورع الرَّاوي

يُصَار للترجيح بين الروَايَات عند تعَارضهَا بعد تعذر الجمع.

وَأوجه الترجيح كثيرة، منهَا مَا يعود إلى صفَات في الروَاة، ومن ذلك مَا ذكره العرَاقي في الوجه السّادس وَالخمسون من أوجه الترجيح: ((كونه **ورعاً**)) أي الرَّاوي(٢).

وقال القَاسمي: ((فَإن اتفق جمهور الخلفَاء وَالفقهَاء على شيء فهو المقنع، وَإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً، **وَأورعهم ورعاً**....الخ))(٣).

وذكر في موضع آخر في سرِّ ذكر الصحَابي في الأثر، أن في ذلك فوَائد جمة منهَا: معرفة تعدّد طرق الحديث، ثم قَال: ((ومنهَا: رجحَان الخبر بحَال الرَّاوي من

---

(١) عبدالرحيم بن الحسين العراقي،"شرح التبصرة وَالتذكرة". (بيروت، دار الكتب العلمية)،٢: ٢٩٢.

وانظر: إبراهيم بن موسى الأبناسي، "الشذا الفياح"(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ): ٣٢٣-٣٢٤، السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ٤٤٨-٤٤٩، الصنعاني،"توضيح الأفكَار"،٢: ٤١٨-٤١٩.

(٢) العراقي،"التقييد والإيضاح": ٢٤٧.

وانظر: الأبناسي، "الشذا الفياح":٣٣٥، المناوي،"اليواقيت والدرر"،١: ٤٧٨، الجزائري،"توجيه النظر"،٢: ٨٨٠.

(٣) القَاسمي، "قوَاعد التحديث":٣٤٩.

زيَادة فقهه **وورعه**... الخ))[١].

المطلب الثاني عشر: مَا يقتضيه الورع عند عزو الحديث إلى الصحيحين من المستخرجَات

الكتب المخرّجة على الصحيحين لم يلتزم مصنفوهَا فيهَا موَافقة الصحيحين في ألفَاظ الأحَاديث بعينهَا من غير زيَادة ونقصَان، وكذلك يفعل بعض أصحَاب التصَانيف المستقلة كَالبيهقي في السنن الكبير وَالبغوي في شرح السنة وغيرهمَا يعزون للصحيحين، ومرَادهم أن أصل الحديث فيهمَا، وربمَا وُجد في ذلك تفَاوت في المعنى.

وعليه فليس ينبغي لك أن تنقل حديثاً من تلك المصنفَات وتعزوه للصحيحين من غير أن تقَابل لفظه[٢]، إلا أن يصرّح لك بأن الحديث بلفظه في الصحيحين فيجوز لك، وَأمَّا إن أطلق فهل يجوز لك أن تطلق مَا أطلق؟

قَال الصنعَاني: ((محل الاحتيَاط **وَالتورّع** يقضي بأن لا يجزم بالنسبة إليهمَا))[٣].

المطلب الثالث عشر: أثر الورع في إرسَال الروَايَات أو وقفهَا

ممَا يجده الوَاقف على أسَانيد الروَايَات المرفوعة عدم اتصَال بعض تلك الأسَانيد، بحصول إرسَال في السند، أو أنهَا انقطعت فوقف بهَا رُواتهَا قبل الوصول للنبي ﷺ.

ومن الأسبَاب التي سوّغت مثل ذلك هو التورع، حيث كَان بعضهم إذَا شكّ في رفع الحديث لم يسنده، قَال البلقيني: ((وَأمَّا حذف زيَادةٍ مشكوكٍ فيهَا، فهذَا

---

(١) القَاسمي، "قوَاعد التحديث":٢٢٨.

(٢) ابن الصلاح،"علوم الحديث": ٢٢-٢٣.

(٣) الصنعاني،"توضيح الأفكَار"،١: ٧١.

شَائع، كَان مَالك يفعله كثيراً **تورُّعاً**، بل كَان يقطعُ إسنَاد الحديث إذَا شك في وصله))(١) ، ونُقل أيضاً عن ابن عُليّة(٢).

وذكر البغوي أن من التَابعين من كَان يهَاب رفع المرفوع، فيوقفه على الصحَابي، ويقول: الكذب عليه أهون من الكذب على رسول الله ﷺ...الخ(٣).

ومراعاة هذَا الأمر له فَائدة جليلة أيضًا في الصنَاعة الحديثية، وهي أن من عُرف من الروَاة بمثل ذلك، ثم اختلف عليه في حديث وقفه عنه بعضهم وَأسنده عنه آخرون، فهل يُعلُّ بذلك الحديث؟

والجواب على ذلك بالنظر لصنيع الأئمة في هذا: فقد أورد الدارقطني حديثاً اختلف فيه على ابن سيرين في رفعه ووقفه، ثم قال: ((ابْنَ سِيرِينَ مِنْ تَوَقِّيهِ **وَتَوَرُّعِهِ**، تَارَةً يصرح بالرفع، وتارة يؤمئ، وَتَارَةً يَتَوَقَّفُ عَلَى حَسْبِ نَشَاطِهِ فِي الْحَالِ))(٤).

وكذلك يمكن أن يستشهد في هذَا الأمر بمَا ذكره بعضهم أن ابن عُليّه وحماد بن زيد اختلفَا عن أيوب عن ابن سيرين في حديث أوقفه ابن عُليّه ورفعه حماد، فقَال ابن رجب: ((وليس وقف هذَا الحديث ممَا يضره، فَإن ابن سيرين كَان يقف الأحَاديث كثيرًا ولا يرفعهَا، وَالنَاس كلهم يخَالفونه ويرفعونهَا))(٥).

---

(١) البلقيني،"محاسن الاصطلاح":١٩٠.

وانظر: ابن كثير،"اختصار علوم الحديث":١٣٩، السيوطي،"تدريب الرَّاوي"،٢: ٦٤-٦٥.

(٢) السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ١٣٦.

(٣) انظر: البغوي،"شرح السنة"،١: ٢٥٥-٢٥٦.

(٤) علي بن عمر الدارقطني،"العلل الواردة في الأحاديث النبوية". (ط١،الرياض، دار طيبة)، ١٠: ٢٥.

(٥) عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب،"شرح علل التِّرْمِذِيّ". (ط١،دار الملاح ١٣٩٨هـ)، ٢: ٥١١.

=

فيفهم من ذلك أن موقف الأئمة في التعامل مع مثل هؤلاء الرواة مختلف، ولا يعاملونهم كباقي الرواة الذين يقع الخلاف منهم وهما وغلطاً، ومع ذلك فينبغي التنبه أيضا إلى أن عدم الإعلال بمثل هذه العلة في هؤلاء الرواة في أحاديث معينة لا ينبغي أن يكون قاعدة مطردة، بمعنى متى ما وقع اختلاف في الرفع والوقف عن ابن سيرين فترجح رواية الرفع دائماً، أو يقال بترجيح الوجهين، بل هي قرينة من القرائن، وقد يقوم في بعض الأحاديث قرائن أقوى منها فيرجح الوقف، ولذا تجد الدارقطني قد يرجح في موضع رواية الوقف حتى عن ابن سيرين(١).

المبحث السّادس: ما يعتقد أنه من الورع وليس كذلك

وَالمرَاد هنَا بيَان شيء من الأمور التي لا يمتنع معها الورع، فلا ينبغي التشديد في أمرها، واعتقاد ذلك من الورع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأخذ من محبرة غيره في الكتَابة

قَال محمد بن طَارق البغدَادي: ((كنت بجنب أحمد بن حنبل فقلت له: أستمدُّ من محبرتك؟ فقَال: لم يبلغ **ورعي ورعك** هذَا، وتبسّم))(٢).

وقَال محمد بن إبرَاهيم الأنمَاطي: ((كنت عند أحمد بن حنبل وبين يديه محبرة،

=

وأما ما ورد عن ابن سيرين من أن كل ما حدث به عن أبي هريرة فهو مرفوع. الخطيب،"الكفاية": ٤١٩، أحمد بن محمد الطحاوي،"شرح معاني الآثار". (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٠، فقد تعقبه أحمد بن علي ابن حجر،"الدراية في تخريج أحاديث الهداية". (بيروت، دار المعرفة)،١: ٦٢ بأن هذا الحصر مردود.

(١) ثم وقفت بعد ذلك على بحث للدكتور علي الصياح بعنوان: "الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول"، وذكر فيه ثمانية أسباب لوقوع ذلك من الرواة تعمدا، وبين الموقف من رواياتهم.

(٢) السمعاني،"أدب الإملاء والاستملاء"، ٢: ٥٦١ رقم ٤٦٢.

فذكر أبو عبدالله حديثاً فَاستَأذنته بأن أكتبه من محبرته، فقَال لي: اكتب يَا هذَا، فهذَا **ورع** مظلم))(١).

وذكر بعضهم أنه كَان ببغدَاد رجلٌ أرَاد أن يستمد من محبرة غيره فَاستَأذنه، فقَال: خذ شيئاً من الجُوَارِشْن(٢) وَاشربه، فقَال: ومَا أصنع بالجوَارشن؟ فقَال: تشربه لكي لا تَأخذك التخمة من هذَا **الورع** اليَابس(٣).

لكن قد ورد عن الإمَام أحمد أنه كَان يتورّع عن مثل هذَا، قَال إبرَاهيم الحربي: ((لزمت أحمد بن حنبل سنتين فكَان إذَا خرج يحدّثنَا يُخرج معه محبرة مجلدة بجلد أحمر وقلما، فَإذَا مرّ بالسقط في كتَابه أصلحه؛ **تورُّعاً** أن يَاخذ من محبرة أحد شيئاً))(٤).

ووفّق السخَاوي في ذلك بقوله: ((ولا **يتورّع** من كتَابة الشيء اليسير من محبرة غيره بدون إذنه، إلا إن علم عدم رضَاه)) ثم ذكر أثر أحمد بن حنبل المتقدم الذي روَاه الأنمَاطي(٥).

المطلب الثاني: تضعيف الروَاة لأجل الدخول في أمر الدنيَا

تكلم بعض أئمة الجرح وَالتعديل في جمَاعة من الروَاة، وَأعرضوا عن الأخذ عنهم، وربمَا حذروا غيرهم، فَأصبحوا عندهم كحَال المتروكين، لكن ذلك الترك ليس بالمعنى الاصطلاحي، بل هو لأجل أمر خَارج عن باب الرِّواية، ومن أولئك الروَاة:

-أبو مصعب الزهري، صَاحب مَالك، تُكلّم فيه لدخوله في القضَاء

---

(١) السمعاني،"أدب الإملاء والاستملاء"، ٢: ٥٦٢ رقم ٤٦٣.

(٢) الجوارشن: ما يهضم به الطعام. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". (جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤٠٦هـ)،٦٩٦ هضم.

(٣) السمعاني،"أدب الإملاء والاستملاء"، ٢: ٥٦٢-٥٣٦ رقم ٤٦٤.

(٤) الخطيب،"الكفاية": ٢٥١-٢٥٢.

(٥) السخاوي،"فتح المغيث"،٣: ٣٢.

وَالمظَالم(١)، وقيل لدخوله في الرأي(٢).

-حميد بن هلال العدوي، ثقة عَالم، توقف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطَان(٣).

-حميد بن أبي حميد الطويل، ثقة، قَال الحَافظ: وَأمَّا ترْكُ زَائدة حديثه فذَاك لأمر آخر لدخوله في شيء من أمور الخلفَاء(٤).

-سوار بن عبدالله بن قدَامة التميمي العنبري، صدوق محمود السيرة، تَكلّم فيه الثوري لدخوله في القضَاء(٥).

-محمد بن سعيد بن هلال الرّسعني، تُكلم فيه لدخوله في أعمَال الظلمة(٦).

-أبو عبدالله القضَاعي، صَاحب كتَاب الشهَاب، ترك بعضهم السماع منه في أول الأمر لدخوله في الولاية من قبل المصريين(٧).

قَال ابن حجر: ((وَاعلم أنه قد وقع من جمَاعة الطعن في جمَاعة بسبب

---

(١) الذهبي،"سير أعلام النبلاء"،١١: ٤٣٧.

(٢) سليمان بن خلف الباجي في"التعديل والتجريح". (ط١، دار اللواء، ١٤٠٦هـ)، ١: ٣٣٤ رقم ٢٦

(٣) أحمد بن علي ابن حجر،"تقريب التهذيب". (ط٤، حلب، دار الرشيد ١٤١٢هـ): رقم١٥٦٣.

(٤) ابن حجر،"تهذيب التهذيب"،٣: ٣٥، ابن حجر،"تقريب التهذيب": رقم١٥٤٤.

(٥) ابن حجر،"تقريب التهذيب": رقم٢٦٨٥.

(٦) محمد بن أحمد الذهبي، "المغني في الضعفاء". (إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر)، ٢: ٢٠٣ رقم ٥٥٦٣.

(٧) علي بن الحسن ابن عساكر،"تاريخ دمشق". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ)، ٥٣: ١٦٩.

اختلافهم في العقَائد فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتدَاد به إلا بحق، وكذَا عَاب جمَاعةٌ من **الورعين** جمَاعةً دخلوا في أمر الدنيَا، فضعّفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق وَالضبط، وَالله الموفق))(١).

(١) "هدي السَاري مع فتح الباري": ٣٨٥.

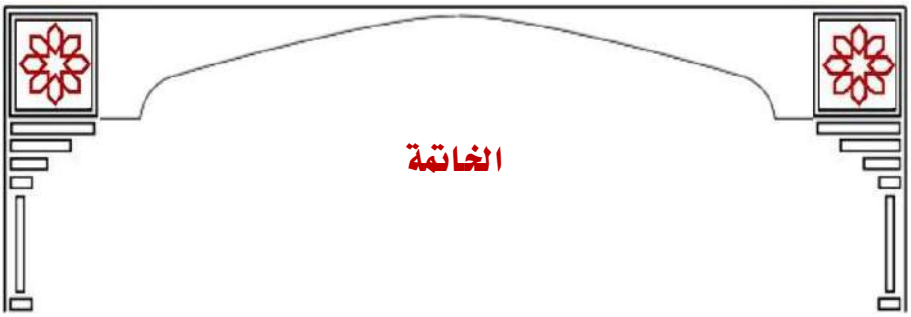

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصّالحات، وبَعد:

فقَد كَان الغَرضُ من هذَا البحثِ هُو تجليةُ حَالِ المحدِّثين ببيانِ أَثرِ الورَعِ في أحكَامهِم واجتهَاداتهم فيما يتعلّقُ بعلمِ الحديث، وقد ظهر لي من خلاله عدد من النتائج والتوصيات من أهمها:

أولا: النتائج : يتبين من خلال هذا البحث:

١-تعليل بعض مذاهب المحدثين في الصّيغ التي اختاروها في الأداء: فالواقف على تلك الصيغِ وتنوّعها، والاختلافِ بين بعضِ أئمّة الحديثِ في تَعيّنِ بعضها لأنواعٍ مخصّصةٍ من التحمّلِ، ينبغي أن يُعلمَ أنّ ذلِك كلّهُ ليسَ منهم فراغاً أو ترفاً وتشهياً لتوسيعِ الكلامِ بما لا طَائل تحتهُ.

٢-ظهور أثرُ الورعِ في انتقَاء عباراتِ الجرحِ عِند بعضِ المحدِّثين: بحيثُ إنَّ بعضهم كان ينتقِي في اختيارِ عباراتهِ بما يدلُّ على المرادِ بألطفِ إشارة، وهذا مما يعدّهُ أهلُ الفنِّ من المصطلحاتِ الخاصةِ التي ينبغي أن تُراعى عند ورودها في تراجمِ الرّواة.

٣-ما ينبغي على صاحبِ الحديث أن يراعيَهُ في القدحِ والمدحِ من استحضار الورعِ، فإنَّ عاقبةَ الغفلة عنه في هذا الجانب وخيمةٌ، وبخاصةٍ من أهلِ العلم.

٤-حضور الورعُ في اجتهاداتِ كثيرٍ من أهلِ الحديثِ أثناء تعاطيهم مَع مباحثِ الفنِّ، بحيث ينبغي أن يُنظرَ إلى ذلك عِند الترجيحِ بينَ أقوالهم واجتهاداتهم، ومِن ذلك ما يجدهُ الواقفُ من اختلافِ الرفعِ والوقفِ، والاتصالِ والإرسالِ، ويكون مما ظهر فيه أنّ مردَّ ذلك إلى تورّعِ بعضِ الرواة، ففي مُراعاة هذَا الأمر فَائدةٌ جليلةٌ في

الترجيح في أحاديث العلل.

٥–الانتباه من إدراجِ أمورٍ في الورع وهي ليست منه؛ مما يترتبُ عليه تحجيرُ الأمرِ الواسع، أو الجرحُ لأناسٍ على أفعالٍ مع أن الحقَّ أنه لا يترتب على ما فعلوه ما يوجب فيهم القَدح.

ثانيا: التوصيات:

١–العناية بدراسة الأسباب التي أدت إلى الاختيارات التي ذهب إليها بعض المحدثين في هذا الفن.

٢–الاستفادة من الدراسات في هذا الجانب في موضوع الدّفاعُ عن أهلِ الحديثِ، وبيان مكانتهم.

أسأل الله أن يجعل الحظَّ من هذَا العمل القبول، ويكتبه خَالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العَالمين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي."الجرح والتعديل".(ط١،الهند،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،١٣٧٣هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد."جَامع الأصول في أحاديث الرسول".تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط.(مكتبة دار البيان،١٣٨٩هـ).

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. "صيانة صحيح مُسْلِم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط".تحقيق موفق عبدالقادر. (ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. "علوم الحديث". تحقيق نور الدين عتر. (بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر."مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين".تحقيق محمد الفقي. (بيروت،دار الكتاب العربي ١٣٩٣هـ).

ابن بلبان، علي الفارسي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٣،بيروت،مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ).

ابن حبان، محمد البستي."المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق محمود زايد. (بيروت،دار المعرفة ١٤١٢هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي."الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق عبدالله اليماني. (بيروت،دار المعرفة).

ابن حجر، أحمد بن علي."القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد". تحقيق عبدالله الدرويش. (ط١،بيروت،اليمامة ١٤٠٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "النكت على كتاب ابن الصلاح". تحقيق ربيع بن هادي عمير. (ط١،المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي الجامعة الإسلامية،

١٤٠٤هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي."تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة (ط٤،حلب،دار الرشيد ١٤١٢هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي."تهذيب التهذيب".(ط١،القاهرة،نشر دار الكتاب الإسلامي،١٤١٤هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي."فتح الباري بشرح صحيح البخاري".(دمشق،مصورة عن الطبعة السلفية،مكتبة دار الفيحاء).

ابن حجر، أحمد بن علي."لسان الميزان".(ط١،بيروت،دار الفكر ١٤٠٨هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي."نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر".تحقيق علي حسن عبدالحميد.(ط٢،دار ابن الجوزي ١٤١٦هـ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي."الاقتراح في بيان الاصطلاح".(بيروت،دار الكتب العلمية).

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد."جامع العلوم والحكم".تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس.(ط٧،بيروت،مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ).

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد."شرح علل التِّرْمِذِيّ".تحقيق نور الدين العتر. (ط١،دار الملاح ١٣٩٨هـ).

ابن رشيد، محمد بن عمر الفهري."السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن".تحقيق صلاح المصراتي.(ط١،المدينة النبوية،مكتبة الغرباء الأثرية،١٤١٧هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله."التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد".تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. (المغرب،وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله."جَامع بيَان العلم وفضله".تحقيق أبي الأشبال الزهيري. (ط١،الدمام،دار ابن الجوزي ١٤١٤هـ).

ابن عدي. أبو أحمد عبدالله الجرجاني"الكامل في ضعفاء الرجال".تحقيق يحيى غزاوي. (ط٣،دار الفكر ١٤٠٩هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن. "تاريخ دمشق". تحقيق عمر العمروي. (ط١،بيروت،دار الفكر،١٤١٧هـ).

ابن فارس، أحمد بن زكريا."مقاييس اللغة"تحقيق عبدالسلام هارون.(دار الفكر للطباعة والنشر،١٣٩٩هـ).

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم. "تأويل مختلف الحديث".تحقيق محمد الأصفر. (ط١،بيروت،المكتب الإسلامي ١٤٠٩).

ابن قطلوبغا، قاسم الحنفي."حَاشية ابن قطلوبغَا على نزهة النظر".تحقيق إبراهيم الناصر.(ط١،الرياض،دار الوطن ١٤٢٠هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر."اختصار علوم الحديث".مع الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر.(دار الكتب العلمية،بيروت).

الأبناسي، إبراهيم بن موسى."الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح".تحقيق محمد سمك.(ط١،بيروت،دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ).

أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني."المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم".تحقيق محمد الشافعي.(ط١،بيروت،دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ).

الباجي، سليمان بن خلف."التعديل والتجريح لمن خرج له البُخَارِيّ في الجامع الصحيح".تحقيق أبي لبابة حسين.(ط١،دار اللواء،١٤٠٦هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود."شرح السنة".تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. (ط٢،المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ).

البلقيني، عمر بن رسلان."محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح".تحقيق خليل المنصور. (ط١،بيروت،دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ).

الجزائري، طاهر الدمشقي."توجيه النظر إلى أصول الأثر".اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة.(ط١، حلب،مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٤١٦هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله."المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم وتبيين ما أشكل من أسماء الرجال في الصحيحين".تحقيق إبراهيم آل كليب.(ط١،مكتبة العبيكان ١٤٢٣هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل". تحقيق أحمد السلوم. (ط١،بيروت،دار ابن حزم ١٤٢٣هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "معرفة علوم الحديث". تحقيق السيد حسين. (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٧هـ).

الخطيب، أحمد بن علي."الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع". تحقيق محمد الخطيب. (ط٣،بيروت،مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ).

الخطيب، أحمد بن علي."الرحلة في طلب الحديث".تحقيق نور الدين عتر. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٣٩٥هـ).

الخطيب، أحمد بن علي."الكفاية في علم الرواية". (منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة).

الخطيب، أحمد بن علي."تاريخ بغداد". (بيروت،نشر دار الكتاب العربي).

الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبدالله. "الإرشاد في معرفة علماء الحديث".تحقيق محمد سعيد. (ط١،الرياض،مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ).

الدارقطني، علي بن عمر."العلل الواردة في الأحاديث النبوية".تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، (ط١،الرياض،دار طيبة).

الذهبي، محمد بن أحمد."المغني في الضعفاء". تحقيق نور الدين عتر.(إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر).

الذهبي، محمد بن أحمد."الموقظة".تحقيق عبدالفتاح أبي غدة. (ط٢،بيروت،دار البشائر الإسلامية ١٤١٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد."تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام".تحقيق عمر تدمري (ط١،بيروت،نشر دار الكتاب العربي ١٤١٣هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تذكرة الحفاظ". (القاهرة،أم القرى للطباعة والنشر).

الذهبي، محمد بن أحمد."ذكر من يعتمد قوله في الجرح وَالتعديل". تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. (ط٥،بيروت،دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١٠،مؤسسة الرسالة،١٤١٤هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي البجاوي. (دار الفكر).

الرازي، محمد بن أبي بكر."مختار الصحاح".(جدة،دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤٠٦هـ).

الرامهرمزي، الحسن بن عبدالرحمن."المحدث الفاصل بين الراوي والواعي". تحقيق محمد الخطيب. (ط٣،دار الفكر ١٤٠٤هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر. "النكت على مقدمة ابن الصلاح".تحقيق زين العابدين بلا فريج. (ط١،الرياض،أضواء السلف ١٤١٩هـ).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن."الغَاية شرح منظومة الهدَاية في علم الرواية". تحقيق أحمد فريد. (ط١،بيروت،دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق عبدالكريم الخضير ومحمد آل فهيد (ط١،الرياض،مكتبة دار المنهاج ١٤٢٦هـ).

السمعاني، عبدالكريم بن محمد."أدب الإملاء والاستملاء". تحقيق أحمد محمد. (ط١،مطبعة المحمودية).

السمعاني، منصور بن محمد."فصول من الانتصار لأصحاب الحديث".جمع فصولها وعلق عليها محمد الجيزاني. (ط١،المدينة المنورة،مكتبة أضواء المنار،١٤١٧هـ).

السهمي، حمزة بن يوسف."سؤالات السهمي للداراقطني وغيره من المشايخ". تحقيق موفق عبدالقادر. (ط١،الرياض،مكتبة المعارف،١٤٠٤هـ).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر."تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق

طارق عوض الله. (ط١،الرياض،دار العاصمة ١٤٢٤هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل."توضيح الأفكَار لمعاني تنقيح الأنظار".تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.(ط١،مكتبة الخانجي ١٣٦٦هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل."ثمرَات النظر في علم الأثر".تحقيق رائد بن صبري.(ط١،الرياض،دار العاصمة الرياض ١٤١٧هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة."شرح معاني الآثار".تحقيق محمد النجار ومحمد جاد الحق. (ط١،بيروت،عالم الكتب،١٤١٤هـ).

العراقي، عبدالرحيم بن الحسين."التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح". (مؤسسة الكتب الثقافية).

العراقي، عبدالرحيم بن الحسين."شرح التبصرة وَالتذكرة".(بيروت،دار الكتب العلمية).

العيني، محمود بن أحمد."عمدة القارئ شرح صحيح البُخَارِيّ". (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

القاري، علي بن سلطان."شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر".تحقيق محمد نزار وهيثم نزار. (بيروت،دار القلم).

القَاسمي، محمد جمال الدين."قوَاعد التحديث من فنون مصطلح الحديث".تحقيق محمد بهجة البيطار. (ط٢،بيروت،دار النفائس،١٤١٤هـ).

اللكنوي، محمد عبدالحي."الرفع وَالتكميل في الجرح والتعديل".تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. (ط٣،بيروت،دار البشائر الإسلامية،١٤٠٧هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "أدب الدنيَا وَالدين". شرح وتعليق محمد كريم. (ط٤، بيروت دار اقرأ،١٤٠٥هـ).

مسلم، مسلم بن الحجاج."الصحيح".تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (دار إحياء التراث العربي).

المناوي، محمد عبدالرؤوف. "اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر".

تحقيق المرتضى الزين أحمد. (ط١،الرياض،مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ).

المناوي، محمد عبدالرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (توزيع دار إحياء السنة النبوية).

النووي، يحيى بن شرف."المنهاج في شرح صحيح مُسْلِم بن الحجاج" إشراف علي عبدالحميد. (ط١،دمشق بيروت،دار الخير،١٤١٤ هـ).

النووي، يحيى بن شرف."ما تمس إليه حاجة القاري له من صحيح الإمام البُخَاري.تحقيق علي حسن عبدالحميد. (بيروت،دار الكتب العلمية).

bibliography

Ibn Abi Hatim, Abdul-Rahman bin Muhammad al-Razi."Al-Jarh wa al-Ta'dil."(1st ed., India, Matba'at Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Osmaniyyah, 1373H).

Ibn al-Athir, Mubarak bin Muhammad."Jami' al-Usul fi Ahadith al-Rasul."Investigated by Abdul-Qadir al-Arna'ut. (Library Dar al-Bayan, 1389H).

Ibn al-Salah, Uthman bin Abdul-Rahman."Siayanat Sahih Muslim min al-Ikhlal wal-Ghalat wa Himayatih min al-Isqat wal-Saqt."Investigated by Muwafaq Abdul-Qadir. (2nd ed., Dar al-Gharb al-Islami, 1408H).

Ibn al-Salah, Uthman bin Abdul-Rahman."Ulum al-Hadith."Investigated by Nur al-Din Itr. (Beirut, Dar al-Fikr al-Mu'asir, 1406H).

Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr."Madrij al-Salikin bayna Manazil Iyyaka Na'budu wa Iyyaka Nasta'in."Investigated by Muhammad al-Faqi. (Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, 1393H).

Ibn Bulban, Ali al-Farisi,"Sahih Ibn Hibban bi-Tartib Ibn Bulban,"Investigated by Shu'ayb al-Arna'ut. (3rd ed., Beirut, Mu'assasat al-Risalah, 1418H).

Ibn Hibban, Muhammad al-Busti."Al-Majruhin min al-Muhaddithin wal-Du'afa wal-Matrukin."Investigated by Mahmoud Zaid. (Beirut, Dar al-Ma'rifah, 1412H).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Al-Dirayah fi Takhrij Ahadith al-Hidayah."Investigated by Abdullah al-Yamani. (Beirut, Dar al-Ma'rifah).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Al-Qawl al-Musaddad fi al-Dhabb an Musnad al-Imam Ahmad."Investigated by Abdullah al-Darwish. (1st ed., Beirut, al-Yamamah, 1405H).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Al-Nukat ala Kitab Ibn al-Salah."Investigated by Rabi' bin Hadi Umayr. (1st ed., al-Majlis al-Ilmi Ihya' al-Turath al-Islami al-Jami'ah al-Islamiyyah, 1404H).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Taqrib al-Tahdhib."Investigated by Muhammad Awwamah (4th ed., Aleppo, Dar al-Rashid, 1412H).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Tahdhib al-Tahdhib."(1st ed., Cairo, Dar al-Kitab al-Islami, 1414H).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Fath al-Bari bi-Sharh Sahih al-Bukhari."(Damascus, photo-copy of al-Salafiyyah edition, Library Dar al-Fayha).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Lisan al-Mizan."(1st ed., Beirut, Dar al-Fikr, 1408H).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."Nuzhat al-Nazar fi Tawdih Nukhbat al-Fikr."Investigated by Ali Hasan Abdul-Hamid. (2nd ed., Dar Ibn al-Jawzi, 1416H).

Ibn Daqiq al-'Eid, Muhammad bin Ali."Al-Iqtiraah fi Bayan al-Istilah."(Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Ibn Rajab, Abdul-Rahman bin Ahmad."Jami' al-Ulum wal-Hikam."Investigated by Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim Bajs. (7th ed., Beirut, Mu'assasat al-Risalah, 1417H).

Ibn Rajab, Abdul-Rahman bin Ahmad."Sharh 'Ilal al-Tirmidhi."Investigated by Nur al-Din Itr. (1st ed., Dar al-Malah, 1398H).

Ibn Rashid, Muhammad bin Umar al-Fihri."Al-Sunan al-Abin wal-Mawrid al-Am'an fi al-Muhakama bayna al-Imamayn fi al-Sanad al-Mu'anan."Investigated by Salah al-Misrati. (1st ed., Madinah, Library al-Ghuraba' al-Athariyyah, 1417H).

Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah."Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wal-Asanid."Investigated by Mustafa al-Alawi and Muhammad al-Bakri. (Morocco, Wizarat Umum al-Awqaf wal-Shu'un al-Islamiyyah, 1387H).

Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah."Jami' Bayan al-Ilm wa Fadlihi."Investigated by Abi al-Ashbal al-Zuhairi. (1st ed., Dammam, Dar Ibn al-Jawzi, 1414H).

Ibn Adi, Abu Ahmad Abdullah al-Jarjani"Al-Kamil fi Du'afa' al-Rijal."Investigated by Yahya Ghazawi. (3rd ed., Dar al-Fikr, 1409H).

Ibn Asakir, Ali bin al-Hasan."Tarikh Dimashq."Investigated by Umar al-Amrawi. (1st ed., Beirut, Dar al-Fikr, 1417H).

Ibn Faris, Ahmad bin Zakariya."Maqayis al-Lughah."Investigated by Abdul-Salam Harun. (Dar al-Fikr lil-Tibaa'ah wal-Nashr, 1399H).

Ibn Qutaybah, Abdullah bin Muslim."Ta'wil Mukhtalif al-Hadith."Investigated by Muhammad al-Asfar. (1st ed., Beirut, al-Maktab al-Islami, 1409).

Ibn Qutlubugha, Qasim al-Hanafi."Hashiyat Ibn Qutlubugha ala Nuzhat al-Nazar."Investigated by Ibrahim al-Nasir. (1st ed., Riyadh, Dar al-Watan, 1420H).

Ibn Kathir, Ismail bin Umar."Ikhtisar Ulum al-Hadith."with"Al-Ba'ith al-Hathith"by Shaykh Ahmad Shakir. (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut).

Al-Abnasi, Ibrahim bin Musa."Al-Shatha al-Fayyah min Ulum Ibn al-Salah."Investigated by Muhammad Samak. (1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418H).

Abu Nu'aym, Ahmad bin Abdullah al-Asbahani."Al-Musnad al-Mustakhraj ala Sahih al-Imam Muslim."Investigated by Muhammad al-Shafi'i. (1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1417H).

Al-Baji, Sulayman bin Khalaf."Al-Ta'dil wal-Tajrih liman Khuraja lahu al-Bukhari fi al-Jami' al-Sahih."Investigated by Abi Lababah Hussein. (1st ed., Dar al-Liwa', 1406H).

Al-Baghawi, Husayn bin Mas'ud."Sharh al-Sunnah."Investigated by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Zuhayr al-Sha'ish. (2nd ed., al-Maktab al-Islami, 1403H).

Al-Balqini, Umar bin Raslan."Mahasin al-Istilah fi Tadmin Ibn al-Salah."Investigated by Khalil al-Mansur. (1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420H).

Al-Jazairi, Tahir al-Dimashqi."Tawjih al-Nazar ila Usul al-Athar."Investigated by Abdul-Fattah Abu Ghudda. (1st ed., Aleppo, Library al-Matbu'at al-Islamiyyah, 1416H).

Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah."Al-Madkhal ila Ma`rifat al-Sahih min al-Saqim wa Tabyin ma Ashkala min Asma' al-Rijal fi al-Sahihayn". Investigated by Ibrahim Al-Kulaib. (1st ed., Library Al-Ubaykan 1423 AH).

Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah."Al-Madkhal ila Ma`rifat Kitab Al-Ikleel". Investigated by Ahmad Al-Salloum. (1st ed., Beirut, Dar Ibn Hazm 1423 AH).

Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah."MarifatUlum Al-Hadith". Investigated by Al-Sayyid Hussain. (2nd ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1397 AH).

Al-Khatib, Ahmad ibn Ali."Al-Jamili Akhlaq Al-Rawi wa Adab Al-Sami". Investigated by Muhammad Al-Khatib. (3rd ed., Beirut, Mu'assasat Al-Risalah 1416 AH).

Al-Khatib, Ahmad ibn Ali."Al-Rihla fi Talab Al-Hadith". Investigated by Nur Al-Din Itr. (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1395 AH).

Al-Khatib, Ahmad ibn Ali."Al-Kifayah fi `Ilm Al-Riwayah". (Published by Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Al-Madinah Al-Munawwarah).

Al-Khatib, Ahmad ibn Ali."Tarikh Baghdad". (Beirut, published by Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Al-Khalili, Abu Yala Khalil ibn Abdullah."Al-Irshad fi Marifat `Ulama Al-Hadith". Investigated by Muhammad Saeed. (1st ed., Riyadh, Library Al-Rushd 1409 AH).

Al-Daraqutni, Ali ibn Umar."Al-`Ilal Al-Waridah fi Al-Ahadith Al-Nabawiyyah". Investigated by Mahfouz Al-Rahman Al-Salafi. (1st ed., Riyadh, Dar Taybah).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad."Al-Mughni fi Al-Du`afa". Investigated by Nur Al-Din Itr. (Published by Idarat Ihya' Al-Turath Al-Islami, Qatar).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad."Al-Mawqizah". Investigated by Abd Al-Fattah Abu Ghuddah. (2nd ed., Beirut, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah 1412 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad."Tarikh Al-Islam wa Wafayat Al-Mashahir wa Al-A`lam". Investigated by Umar Tadmuri. (1st ed., Beirut, published by Dar Al-Kitab Al-Arabi 1413 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad."Tadhkirat Al-Huffaz". (Cairo, Umm Al-Qura for Printing and Publishing).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad."Dhikr man Yutamadu Qawluhu fi Al-Jarh wa Al-Tadil". Investigated by Abd Al-Fattah Abu Ghuddah. (5th ed., Beirut, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah 1410 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad."Siyar Alam Al-Nubala". Investigated by Shuayb Al-Arna'ut and others. (10th ed., Mu'assasat Al-Risalah, 1414 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad."Mizan Al-I`tidal fi Naqd Al-Rijal". Investigated by Ali Al-Bajawi. (Dar Al-Fikr).

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr."Mukhtar Al-Sihah". (Jeddah, Dar Al-Qibla for Islamic Culture 1406 AH).

Al-Ramahramzi, Al-Hasan ibn Abd Al-Rahman."Al-Muhaddith Al-Fasil bayna Al-Rawi wa Al-Wa`i". Investigated by Muhammad Al-Khatib. (3rd ed., Dar Al-Fikr 1404 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadur."Al-Nukat `ala Muqaddimat Ibn Al-Salah". Investigated by Zayn Al-Abidin Balla Frij. (1st ed., Riyadh, Adwa' Al-Salaf 1419 AH).

Al-Sakhawi, Muhammad ibn Abd Al-Rahman."Al-Ghaya Sharh Manzumat Al-Hidaya fi `Ilm Al-Riwaya". Investigated by Ahmad Farid. (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1423 AH).

Al-Sakhawi, Muhammad ibn Abd Al-Rahman."Fath Al-Mugheeth bi Sharh Alfiyyat Al-Hadith". Investigated by Abd Al-Karim Al-Khudayr and Muhammad Al-Fahad. (1st ed., Riyadh, Library Dar Al-Manhaj 1426 AH).

Al-Sam`ani, Abd Al-Karim ibn Muhammad."Adab Al-Imla' wa Al-Istimalah". Investigated by Ahmad Muhammad. (1st ed., Al-Mahmoudiyah Printing Press).

Al-Sam`ani, Mansour ibn Muhammad."Fusul min Al-Intisar li Ashab Al-Hadith". Compiled and commented by Muhammad Al-Jizani. (1st ed., Al-Madinah Al-Munawwarah, Library Adwa' Al-Manar, 1417 AH).

Al-Sahmi, Hamza ibn Yusuf."Su'alat Al-Sahmi li Al-Daraqutni wa

Ghayrihi min Al-Mashayikh". Investigated by Muwafiq Abdul-Qadir. (1st ed., Riyadh, Library Al-Ma`arif 1404 AH).

Al-Suyuti, Abd Al-Rahman ibn Abi Bakr."Tadreeb Al-Rawi fi Sharh Taqreeb Al-Nawawi". Investigated by Tariq Awad Allah. (1st ed., Riyadh, Dar Al-Asimah 1424 AH).

Al-San'ani, Muhammad ibn Ismail."Tawdhih Al-Afkar li Ma`ani Tanqih Al-Anzar". Investigated by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul-Hamid. (1st ed., Library Al-Khanji 1366 AH).

Al-San'ani, Muhammad ibn Ismail."Thamarat Al-Nazar fi `Ilm Al-Athar". Investigated by Ra'id bin Sabri. (1st ed., Riyadh, Dar Al-Asimah 1417 AH).

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah."Sharh Ma`ani Al-Athar". Investigated by Muhammad Al-Najjar and Muhammad Jad Al-Haq. (1st ed., Beirut, Alam Al-Kutub 1414 AH).

Al-Iraqi, Abd Al-Rahim ibn Al-Hussain."Al-Taqyeed wa Al-Idhah lima Atlaq wa Aghlaq min Muqaddimat Ibn Al-Salah". (Mu'assasat Al-Kutub Al-Thaqafiyyah).

Al-Iraqi, Abd Al-Rahim ibn Al-Hussain."Sharh Al-Tabsirah wa Al-Tadhkirah". (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-`Ayni, Mahmoud ibn Ahmad."Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari". (Dar Al-Fikr 1399 AH).

Al-Qari, Ali ibn Sultan."Sharh Nukhbat Al-Fikr fi Muṣṭalaḥat Ahl Al-Athar". Investigated by Muhammad Nizar and Haitham Nizar. (Beirut, Dar Al-Qalam).

Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din."Qawa`id Al-Tahdith min Funun Muṣṭalaḥ Al-Hadith". Investigated by Muhammad Bahjat Al-Baytar. (2nd ed., Beirut, Dar Al-Nafa'is 1414 AH).

Al-Luknawi, Muhammad Abdul-Hayy."Al-Rafa` wa Al-Takmil fi Al-Jarh wa Al-Ta'dil". Investigated by Abd Al-Fattah Abu Ghuddah. (3rd ed., Beirut, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah 1407 AH).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad."Adab al-Dunya wa al-Din". Explanation and commentary by Muhammad Karim. (4th edition, Beirut: Dar Iqra, 1405 AH).

Muslim, Muslim bin al-Hajjaj."Sahih". Investigated by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. (Dar Ihya al-Turath al-Arabi).

Al-Manawi, Muhammad Abd al-Ra'uf."Al-Yawaqit wa al-Durar fi Sharh Sharh Nukhbat Ibn Hajar". Investigated by Al-Murtada al-Zain Ahmad. (1st edition, Riyadh: Library al-Rushd, 1420 AH).

Al-Manawi, Muhammad Abd al-Ra'uf."Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir". (Distributed by Dar Ihya al-Sunnah al-Nabawiyyah).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf."Al-Minhaj fi Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj"Supervised by Ali Abdul Hamid. (1st edition,

Damascus-Beirut: Dar al-Khair, 1414 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf."Ma Tamas ilayhi Hajat al-Qari li Sahih al-Imam al-Bukhari". Investigated by Ali Hasan Abdul Hamid. (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (1)

No.	Researches	page
1-	**Methodology of Ibn Zanjala in Counting Quranic Verses Through His Book: "Tanzil al-Qur'an wa 'Adad Ayatihi wa Ikhtilaf al-Nas Fihi"** **- A Descriptive Comparative Study -** Dr. Asrar bint Ayif Al-Khalidi	**11**
2-	**The Interpretation of the Odd Readings (Qirā'āt Shādah) that Are Contrary to Meaning The Overwhelmingly Narrated (Mutawātirah) in the Book: "Nuzhat Al-Qulūb fī Tafsīr Garīb (Al-Qur'ān Al-'Azīz) by Ibn 'Uzayr Al-Sijistānī (d. 330 AH** **- Compilation and Study -** Dr. Tariq bin Saed Abu Rubah Alsihi Alharbi	**67**
3-	**The Stoppings of Abū Al-'Abbās Muḥammad bin Ya'qūb known as Al-Mu'addal (d. 320 AH) Compilation and Study - Sūrat Al-Baqarah As Case Study -** Dr. Nawaf bin Ruhyal bin Safir Alanazi	**133**
4-	**Al-Minqari's Commentary on Al-Baydawi's Exegesis of the Qur'anic Verse: «Thumma subbuu fawqa rahsihi»** **- An Investigation and Study -** Dr. Fatima Jobran Al-Qahtani	**189**
5-	**Inference From the Quran on Issues of Quranic Sciences in "Al- itqan" Book** **- Descriptive Study -** Dr. Fatimah bint Soliman bin Ibrahim Allaheem	**233**
6-	**Those Whom Imam Duhaym Said Regarding Them: "No Problem With Them" Among the Narrators of the Six Books and the Other Books of Their Authors** **- Compilation and Study -** Prof. Abdullah bin Abdur Raheem bin Husayn Ibn Mahmud	**289**
7-	**Nihayat Al-Afdal fi Tashrif Al-Al by Imam Abu al-Hasan Muhammad ibn Muhammad al-Bakri al-Siddiqi (d. 952 AH)** **- Investigation and study -** Dr. Asma Saad Aaidh Al-Zaydi	**371**
8-	**The effect of piety in dealing with hadith** **- Descriptive analytical study -** Prof. Saleh bin Ghalb Awaji	**443**

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

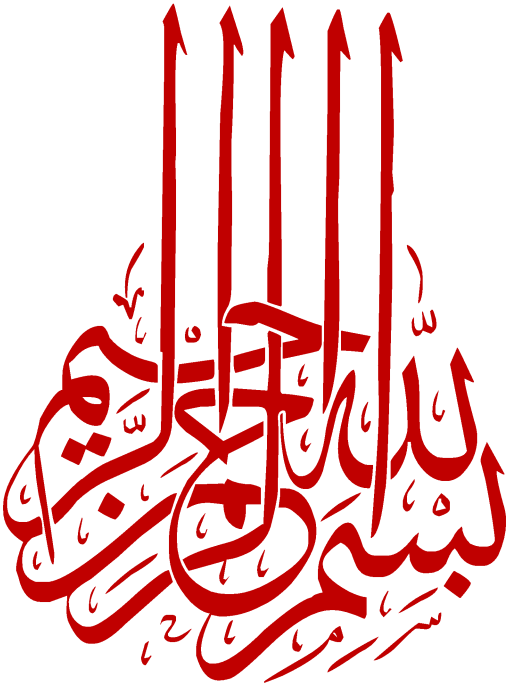
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (1) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (1) - Year (59) - September 2025